الاستدلال باليقين في مباحث الأمر والنهي عند الأصوليين

إعداد
د. جميل بن عبد المحسن بن حمد الخلف
الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه
بكلية الشريعة بالرياض

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى أزواجه أمهات المؤمنين، وعلى أصحابه الغر الميامين، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أشرف العلوم وأجلها، فبه يحصل التفقه بالدين، ويعرف الحلال من الحرام، وتدرك معاني النصوص على وجه الكمال، ويقف المرء فيه على أوجه الاستدلال ومقاصد التعليل، ويستبين به المجتهد طريق الاجتهاد، ولذا احتاج إليه المتخصصون في علوم الشريعة، فلا يستغني عنه المفسر والمحدث والفقيه والباحث في علوم التوحيد والعقائد، وكل من يحتاج إلى فهم نصوص الوحي والاستدلال بها.

ومن أوجه الاستدلال التي يستدل بها الأصوليون: استدلالهم باليقين في مباحث كثيرة في أصول الفقه، فأحببت أن أدرس استدلالهم به في مسائل الأمر والنهي، مع دراسة نظرية لليقين وأقسامه وأحكامه.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. أن الأصل في الأدلة اليقين، وهو مطلب كل من أراد الاستدلال؛ لذا فالاستدلال به يحتاج إلى تدقيق ونظر.

٢. عدم وجود دراسة متخصصة تبين الاستدلال باليقين والموقف منه في مباحث الأمر والنهي.

٣. أن دراسة هذا الموضوع وما يماثله ينمي لدى الباحث والقارئ كيفية الاستدلال، وطرق إيراد الحجج ومناقشة الأدلة والجواب عنها.

الدراسات السابقة:

بعد النظر وقفت على دراستين لهما علاقة بالموضوع.

الدراسة الأولى: الاستدلال باليقين في مباحث العام عند الأصوليين، للدكتور علي بن عبد العزيز المطرودي، وهو بحث محكم ومنشور في العدد السادس من مجلة الجمعية الفقهية السعودية، وهذا البحث اقتصر على دراسة الاستدلال باليقين في مباحث العام مع دراسة لمعنى اليقين وحجيته وأقسامه والعلاقة بينه وبين ما يشبهه من مصطلحات.

أما بحثي فهو في مباحث الأمر والنهي، وقد اشتركت معه في تعريف اليقين وحجيته وغير ذلك مما لابد منه في هذه الدراسة.

الدراسة الثانية: القطع والظن عند الأصوليين، للدكتور سعد بن ناصر الشثري، وهذا الكتاب إنما يبحث في المسائل التي قيل فيها بالقطع والظن دون التطرق إلى الاستدلال باليقين في مسائل الأمر والنهي.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وفصلين:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة وتقسيماته ومنهجه.

الفصل الأول: اليقين وحجيته، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة اليقين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف اليقين في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف اليقين في الاصطلاح.

المطلب الثالث: درجات اليقين.

المبحث الثاني: درجات الإدراك ومنزلة اليقين منها.

المبحث الثالث: العلاقة بين اليقين وبعض المصطلحات ذات العلاقة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العلاقة بين اليقين والعلم.

المطلب الثاني: العلاقة بين اليقين والقطع.

المطلب الثالث: العلاقة بين اليقين والاستصحاب.

المبحث الرابع: حجية اليقين.

الفصل الثاني: الاستدلال باليقين في مسائل الأمر والنهي، وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

التمهيد: في تعريف الأمر والنهي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأمر لغة واصطلاحاً، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريفه لغةً.

المسألة الثانية: تعريفه اصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف النهي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريفه لغة.

المسألة الثانية: تعريفه اصطلاحاً.

المبحث الأول: اقتضاء الأمر المطلق الوجوب.

المبحث الثاني: اقتضاء الأمر المطلق التكرار.

المبحث الثالث: اقتضاء الأمر المطلق الفور.

المبحث الرابع: اقتضاء النهي المطلق التحريم.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث باختصار.

مصادر البحث ومراجعه.

منهج البحث:

سرت في هذا البحث على المنهج المعتمد لدى الباحثين، وأبرز عناصره:

١. جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية فيما كان عمدة الباحث فيه هو النقل لا الاقتباس.

٢. دراسة أوجه الاستدلال باليقين عند الأصوليين في مباحث الأمر والنهي وناقشت ما يحتاج إلى مناقشة.

٣. اتبعت في بحث مسائل الفصل الثاني، وهي المسائل التي استدل بها باليقين في مسائل الأمر والنهي المنهج الآتي:

أ) تحرير محل النزاع.

ب) ذكر أهم الأقوال في المسألة، مع نسبة كل قول لقائله.

ج) ذكر من استدل باليقين من أصحاب الأقوال.

د) ذكر الموقف من الاستدلال باليقين في كل مسألة، وما يرد عليه من مناقشات واعتراضات، وأجوبة إن وجد.

٤. رسم الآيات بالرسم العثماني مع بيان أرقامها وعزوها إلى سورها.

٥. تخريج الأحاديث من مصادرها من كتب السنة، فإن كان في الصحيحين أو أحدها اكتفيت به، وإن كان من غيرهما خرجته من كتب السنة الأخرى مع بيان درجته والحكم عليه، مستعيناً بكلام أهل الصنعة في ذلك.

٦. عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة إلا عند تعذر ذلك فيتم التوثيق بالواسطة.

٧. الترجمة للأعلام غير المشهورين الذين مرَّ ذكرهم في البحث.

٨. المعلومات التفصيلية للمراجع، اكتفيت بذكرها في فهرس المصادر والمراجع، ولا أذكرها في حواشي البحث، خشية التطويل والإثقال.

الفصل الأول
اليقين وحجّيته

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة اليقين.

المبحث الثاني: درجات الإدراك، ومنزلة اليقين منها.

المبحث الثالث: العلاقة بين اليقين والمصطلحات ذات العلاقة.

المبحث الرابع: حجية اليقين.

المبحث الأول
حقيقة اليقين

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تعريف اليقين في اللغة

اليقين في اللغة: مصدر: أيقن يوقن إيقاناً فهو موقن، ويقال: يقن الماء في الحوض إذا استقر فيه[1].

ويقِن الأمر يَيقن من باب يتعب: إذا ثبت ووضح، وهو يستعمل متعدياً بنفسه، وبالباء يقال: يقنته، ويقنت به، وأيقنت به، وتيقنته، واستيقنته، أي: علمته[2].

والذي يبدو من تتبع استعمال هذه المادة أنها تفيد الثبات والاستقرار والوضوح، وبوجه عام فإن اليقين يعني الثقة بما علم، وسكون النفس، وثلج الصدر به وزوال الشك[3].

ولذا قالوا: إن اليقين طمأنينة القلب على حقيقة الشيء، وقالوا

(١) انظر: لسان العرب (٧/ ٥١٩) مادة (ي ق ي ن).
(٢) انظر: المصباح المنير (ص٦٨١) مادة (ي ق ي ن).
(٣) انظر: الفروق في اللغة (ص٦٣)، قاعدة: اليقين لا يزول بالشك، للدكتور يعقوب الباحسين (ص٢٧، ٢٨).

أيضاً: إن اليقين هو العلم الحاصل عن نظر واستدلال؛ ولهذا فإن علم الله لا يسمى يقيناً[1].

واليقين أعلى وأبلغ درجات العلم، ولا يكون منه مجال عناد أو احتمال زوال؛ ولذا يقول الراغب الأصفهاني: «اليقين من صفة العلم فوق المعرفة والدراية وأخواتها، يقال: علم يقين، ولا يقال: معرفة يقين، وهو سكون النفس مع ثبات الحكم»[2].

ويقول ابن منظور: «اليقين: العلم وإزاحة الشك وتحقيق الأمر»، ويقول أيضاً: «اليقين ضد الشك، والعلم نقيض الجهل، تقول: علمته يقيناً، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَإِنَّهُۥ لَحَقُّ ٱلْيَقِينِ﴾ [الحاقة: ٥١]، أضاف الحق إلى اليقين، وليس هو من إضافة الشيء إلى نفسه؛ لأن الحق هو غير اليقين، وإنما هو خالصه وأصحه، فجرى مجرى إضافة البعض إلى الكل»[3].

ويقول المناوي[4]: «اليقين لغة: العلم الذي لا شك معه»[5].

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: أن اليقين في الاصطلاح

(١) انظر: المصباح المنير (ص٦٨١)، الكليات للكفوي (ص٩٨٠)، الفروق في اللغة (ص٦٣)، قاعدة اليقين لا يزول بالشك (ص٢٨).

(٢) المفردات في غريب القرآن (ص٥٢٢).

(٣) لسان العرب (٧/ ٥١٩).

(٤) هو: محمد بن عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، زين الدين الجدادي، ثم المناوي، القاهري، الشافعي، من كبار العلماء بالدين والعلوم، انزوى للبحث والتأليف، له نحو ثمانين مصنفاً منها: كنوز الحقائق في الحديث، التيسير في شرح الجامع الصغير، اختصره من شرحه الكبير فيض القدير، شرح الشمائل للترمذي، حاشية على شرح المنهاج للمحلي، التوقيف على مهمات التعريف وغيرها، توفي سنة ١٠٣١هـ.
انظر ترجمته في: خلاصة الأثر (٢/ ٤١٢-٤١٦)، معجم المؤلفين (٤/ ١٢٦)، الأعلام (٦/ ٢٠٤).

(٥) التوقيف على مهمات التعريف (ص٧٥٠).

فيـه اسـتقرار وثبات علـى الشـيء ووضوح، وهو مـا يدل عليـه المعنى اللغوي.

المطلب الثاني
تعريف اليقين في الاصطلاح

اختلفـت تعريفـات العلماء لليقيـن تبعاً لاختلاف العلـوم، فاليقين عنـد الأصوليين والمناطقة يختلف عنه عند الفقهـاء[1]، فمفهومه عند الفقهاء أوسع منه عند الأصوليين؛ لأنه يشمل القطع والظن[2]، أما عند الأصوليين فهو مقتصر على القطع فقط، وإليك بعض تعريفاتهم له.

١. عرفـه أبو الخطـاب بقوله: «وأمـا اليقين فهـو: وضوح حقيقة الشيء في النفس»[3].

(١) وكـذا الصوفيـة، حيث ذكـرت له تعريفات عندهـم، فقيل هو: تحقيـق التصديق بالغيب بإزالة كل ظن، وقيل: هو المكاشفة، وقيل: كل ما رأته العيون نسب إلى العلم، وما علمته القلـوب نسـب إلى اليقين، وقيـل: رؤية العيان بنـور الإيمان لا بالحجـة والبرهان، وغير ذلك. انظر: التعريفات (ص٢٨٠)، كشـاف اصطلاحات الفنون (٤/ ٤١٧)، التوقيف على مهمات التعريف (ص٧٥٠).

(٢) قال النووي في المجموع (١/ ٢٣٠-٢٣١): «اعلم أنهم يطلقون العلم واليقين، ويريدون بهما الظن والظاهر، لا حقيقة العلم واليقين، فإن اليقين هو الاعتقاد الجازم، وليس ذلك بـشرط في هذه المسـألة ونظائرها، وقـد قدمنا في هذا الباب بيان هـذا، حتى لو أخبره ثقة بنجاسـة المـاء الـذي توضأ به، فحكمـه حكم اليقين في وجوب غسـل مـا أصابه وإعادة الصلاة، وإنما يحصل بقول الثقة ظن لا علم ولا يقين». ويوضح هذا أن الأحكام الفقهية إنـما تبنـى على الظاهر، وهـذا الظاهر قد لا يكـون يقيناً بل ظنياً، قال القـرافي في الذخيرة (١/ ١٧٧): «الأصـل أن لا تبنـى الأحكام إلا على العلم لقولـه تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، ولكـن دعت الـضرورة للعمل بالظن؛ لتعذر العلم في أكثر الصور، فتثبت عليه الأحكام، لندرة خطئه وغلبة إصابته، والغالب لا يترك للنادر، وبقي الشك غير معتبر إجماعاً...»، وانظر: المجموع للنووي (١/ ١٨٧)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣/ ١١)، قاعدة اليقين لا يزول بالشك، للدكتور يعقوب الباحسين (ص٣٥).

(٣) التمهيد (١/ ٦٤).

٢. وعرفه ابن قدامة بقوله: «اليقين ما أذعنت النفس إلى التصديق وقطعت به، وقطعت بأن قطعها به صحيح، بحيث لو حكي لها عن صادق خلافه لم تتوقف في تكذيب الناقل»[(١)].

٣. وعرفه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «وأما اليقين فهو طمأنينة القلب واستقرار العلم فيه»[(٢)].

٤. عرفه قطب الدين الرازي[(٣)] بقوله: «اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاده بأنه لا يمكن أن يكون إلا كذا، اعتقاداً مطابقاً لنفس الأمر غير ممكن الزوال»[(٤)].

فقوله: «اعتقاد الشيء»: خرج به الشك لخلوه من الاعتقاد بسبب استواء طرفيه.

وقوله: «مع اعتقاد أنه لا يمكن أن يكون إلا كذا»: قيد أخرج به الظن؛ فإن فيه تجويز الطرف المقابل المرجوح.

وقوله: «اعتقاداً مطابقاً لنفس الأمر»: قيد أخرج الجهل، وخاصة المركب فهو اعتقاد جازم غير مطابق لنفس الأمر.

---

(١) روضة الناظر (١/ ١٢٩).

(٢) مجموع الفتاوى له (٣/ ٣٢٩).

(٣) هو: أبو عبد الله محمود بن محمد، نظام الدين الرازي الشافعي، المعروف بـ(القطب الرازي)، ويعرف بـ(التحتاني) تمييزاً له عن آخر يلقب بالقطب، كان ساكناً معه بأعلى المدرسة الظاهرية، كان ماهراً في علوم المعقول، وأحد أئمتها، وشارك في العلوم الشرعية والعربية وغيرها، أخذ بدمشق عن العضد وغيره، له مؤلفات منها: شرح الحاوي الصغير، شرح الإشارات لابن سينا، شرح المطالع، تحرير القواعد المنطقية في شرح الشمسية، حاشية على الكاشف، وغير ذلك. توفي بدمشق سنة ٧٧٦هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٣٢٢-٣٢٣)، شذرات الذهب (٨/ ٣٥٥)، الأعلام (٧/ ٣٨).

(٤) تحرير القواعد المنطقية (ص١٦٦-١٦٧)، وتابعه على هذا التعريف جماعة من علماء المنطق والأصول كالشريف الجرجاني في التعريفات (ص٢٨٠)، والخبيصي في شرح التهذيب (ص٢٠٥)، والكفوي في الكليات (ص٩٧٩)، والتهانوي في كشاف اصطلاحات الفنون (٤/ ٤١٧)، والمناوي في التوقيف على مهمات التعريف (ص٧٥٠).

وقولـه: «غيـر ممكـن الـزوال»: قيـد أخـرج اعتقـاد المقلـد المصيب، أما المقلد المخطئ فقد خرج بقيد المطابق[1].

٥. عرفه الحموي[2] بقوله: «اليقين: جزم القلب مع الاستناد إلى الدليل القطعي»[3].

وهـذا التعريف هـو الأقرب لحقيقة اليقين، وذلك لأن شـرط اليقيـن الجزم مع الاسـتناد إلى الدليل القطعـي، وقد أهملت التعاريف السابقة الشرط الأخير، وهو قوله: «مع الاستناد إلى الدليل القطعي»؛ ولذا لم تمنع من دخول غير المعرف معه.

شرح التعريف وبيان محترزاته:

قوله: «جزم القلب»: أي قطعه بالشيء من غير تردد فيه، وهذا القيد يخرج الظن والشك والوهم؛ لأنه لا جزم فيها.

قوله: «مع الاستناد إلى الدليل القطعي»: المراد قطعي الثبوت والدلالـة، وهـذا يخـرج الاعتقـاد؛ لأن المعتقـد يجـزم بـلا مستند[4].

---

(١) انظر: التعريفـات (ص٢٨٠)، تحرير القواعد المنطقية (ص١٦٧)، قاعدة اليقين لا يزول بالشك (ص٣١)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص٧٩).

(٢) هـو: أبو العبـاس أحمد بن محمد مكي، شـهاب الدين الحسـيني الحمـوي الحنفي، حموي الأصل، مصري السـكن، كان مدرساً بالمدرسة السـليمانية بالقاهرة، وتولى إفتاء الحنفية، لـه مؤلفـات كثـيرة منها: شرح كنـز الدقائـق، غمز عيـون البصائر شرح كتاب الأشـباه والنظائـر لابـن نجيم، الدرر الفريـد في بيان حكـم التقليد، تلقيح الفكـر شرح منظومة الأثر، توفي بالقاهرة سنة ١٠٩٨هـ.

انظر ترجمته في: عجائب الآثار للجبرتي (١/ ١١٤)، هدية العارفين (١/ ١٦٤)، الأعلام (١/ ٢٣٩)، معجم المؤلفين (٢/ ٩٣).

(٣) غمز عيون البصائر (١/ ١٩٣).

(٤) انظر: الاسـتدلال باليقين في مباحث العام عند الأصوليـين، للدكتور علي بن عبد العزيز المطـرودي، بحـث محكم ومنشـور في مجلة الجمعية الفقهية السـعودية، العدد السـادس، صفر، جمادى الآخرة، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، (ص٢١).

ومـن خلال ما تقدم يمكن أن نسـتخلص من تعريفـات اليقين أنه لابد من توفر عنصرين فيه حتى يكون يقيناً:

الأول: أن يكون معتقده جازماً به إلى درجة يسـتحيل معه زعزعته أو تشكيكه فيما تيقنه.

والثانـي: أن يكون الأمـر المتيقن صحيحاً في ذاتـه، مطابقاً تماماً لحقيقته وواقعه.

ويفهـم هـذا الأمر بوضوح مـن كلام الغزالي عن اليقيـن، فاليقين عنده أن تتيقن الأمر، وتتيقن صحة يقينك، وتتيقن استحالة خطئه[1].

المطلب الثالث

درجات اليقين

يجعـل بعـض العلماء لليقيـن ثلاث درجـات في القطعيـة، هي: علـم اليقيـن، وعيـن اليقيـن، وحـق اليقين، ويمثـل فـي التفريق بين تلـك الدرجات بأن كل من عقل المـوت فهو يعلمه علم اليقين! فإذا احتضر وعاين مقدمات الموت وأخذته سـكراته ورأى الملائكة فقد رأى المـوت عين اليقين، فإذا انقضى روحه وذاق الموت فقد تحققه حق اليقين[2]، وذلـك أخذاً من قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ ۝٥ لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ ۝٦ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ ۝٧﴾ [التكاثر: ٥-٧]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ ۝٩٥﴾ [الواقعة: ٩٥].

وقيـل: «علم اليقيـن: ما يحصل عن الفكر والنظـر كعلمنا بوجود

(١) انظـر: المسـتصفى (١/ ٤٣-٤٤)، نظريـة التقريـب والتغليـب وتطبيقاتهـا في العلـوم الإسلامية، للدكتور أحمد الريسوني، (ص١٧).

(٢) انظـر: المفردات في غريب القرآن (ص٥٢)، تفسـير القرطبـي (٣/ ٣٠٠)، البحر المحيط للزركشي (١/ ٥٦)، الكليات (ص٩٨٠).

الماء في البحر، وعين اليقين ما يحصل عن مشاهدة وعيان، كمن مشى ووقف على ساحل البحر وعاينه، وحق اليقين، ما يحصل عن العلم والمشاهدة معاً، كمن خاض في البحر واغتسل بمائه، أو كمن عرف الحق بالمشاهدة واتحد به»[1].

وهذه التعريفات لا تعدو كونها أذواقاً وتخمينات، أما المعنى الواضح الذي تشهد له استعمالات العربية، فهو أن هذه التنويعات القرآنية في العبارة، إنما هي لتأكيد حصول اليقين الحقيقي في هذه الحالات، كما نقول: هذا هو عين الصدق، وهذا هو العلم الحق، فهي صيغ توكيدية لا غير[2].

قال ابن عطية في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ حَقُّ ٱلْيَقِينِ ﴿٩٥﴾﴾ [الواقعة: ٩٥]: «هي عبارة عن مبالغة وتأكيد، ومعناه: أن الخبر هو نفس اليقين وحقيقته»[3].

وفي قوله سبحانه: ﴿ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ ٱلْيَقِينِ ﴾ [التكاثر: ٧] قال: «تأكيد في الخبر، وعين اليقين، حقيقته وغايته»[4].

وفائدة هذه الأساليب التوكيدية هي فائدة التوكيد عموماً، ولها فائدة خاصة في هذا الموضوع، وهي استبعاد ما يعتقده بعض الناس يقيناً، ويسمونه يقيناً، وهو ليس بيقين حق، من ذلك ما ذكره الإمام مالك في تفسير اللغو في اليمين قال: «أحسن ما سمعت في هذا: أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك، ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو»[5].

(١) انظر: المعجم الفلسفي لجميل صليبا (٢/ ٥٨٨-٥٨٩).
(٢) انظر: نظرية التقريب والتغليب (ص١٨).
(٣) المحرر الوجيز (١٥/ ٣٩٤).
(٤) المحرر الوجيز (١٦/ ٣٦٠).
(٥) الموطأ، باب اللغو في اليمين (٢/ ٣٤).

ومعنى هذا أن بعض الناس قد يستيقنون أموراً بناء على أمارات ومستندات خادعة، ويعلنون أنهم على يقين، وقد يحلفون على ذلك، وهم واثقون مطمئنون، ولكن الحقيقة سرعان ما تنجلي خلاف ما تيقنوه، ولهذا كان من العناصر المكونة لليقين كونه مطابقاً للواقع مع استحالة نقضه، فهذا هو علم اليقين، وهو عين اليقين، وهو حق اليقين[1].

(١) انظر: نظرية التقريب والتغليب (ص١٩).

المبحث الثاني
درجات الإدراك ومنزلة اليقين منها

درجات الإدراك هي:

١. اليقين، وقد سبق.

٢. الاعتقاد وهو: جزم القلب من غير استناد إلى الدليل القطعي، كاعتقاد العامي.

٣. الظن وهو: الأمر الراجح بين أمرين أحدهما أقوى من الآخر.

٤. الشك وهو: التردد بين أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر.

٥. الوهم وهو: الأمر المرجوح من أمرين أحدهما أقوى من الآخر[١].

وهناك ما يسمى بالظن الغالب، وهو داخل في الظن فيما سبق، إلا أنه ظنٌّ زادت قوته فصار غالباً[٢].

(١) انظر: غمز عيون البصائر (١/ ١٩٣)، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، لعبدالرحمن بن حسن حبنكة الميداني (ص١٢٣) وما بعدها، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (ص٩٣).

(٢) انظر: العدة (١/ ٨٣)، قواطع الأدلة (١/ ٢٣)، التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٥٧)، الاستدلال باليقين في مباحث العام عند الأصوليين (ص٢١).

المبحث الثالث
العلاقة بين اليقين والمصطلحات ذات العلاقة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
العلاقة بين اليقين والعلم

تعددت استعمالات العلماء للفظ العلم تبعاً لاختلاف استعمالاته اللغوية[1]، وهذه الاستعمالات يمكن حصرها في ثلاثة استعمالات:

الاستعمال الأول: بمعنى المعرفة أياً كانت، وأياً كان مصدرها ووسيلتها، وأياً كانت درجتها ودقتها، والعلم على هذا المعنى نقيض الجهل[2]، قال ابن منظور: «والعلم نقيض الجهل... وعلمت الشيء أعلمه علماً: عرفته... ويجوز أن تقول: علمت الشيء بمعنى عرفته وخبرته»[3].

(١) يطلق العلم في اللغة على المعرفة، والشعور، والإتقان واليقين والإدراك، وقد جاء في القرآن الكريم موافقاً لهذه المعاني، انظر: المصباح المنير (ص٤٢٧)، المفردات في غريب القرآن (ص٣٤٣)، التحبير (١/ ٢٢١٠) وما بعدها، شرح الكوكب المنير (١/ ٦٣)، لسان العرب (١٢/ ٤١٧-٤١٨).

(٢) التعريفات (ص٨٢).

(٣) انظر: لسان العرب (١٢/ ٤١٧-٤١٨)، نظرية التقريب والتغليب (ص١١).

وهذا الاستعمال هو الاستعمال الأصلي العام لكلمة العلم في الوضع اللغوي.

الاستعمال الثاني: بمعنى المعرفة القائمة على الدليل والبرهان أياً كان نوعه يقينياً كان أو ظنياً، وهو بهذا المعنى أخص من المعنى الأول؛ لأنه مبني على النظر والاستدلال، وأخذ الأمور من مصادرها وأدلتها، اقتناعاً لا تقليداً[1].

وقد نقل ابن القيم عن ابن عبد البر وغيره من العلماء أن المقلد ليس معدوداً في أهل العلم؛ لأن العلم معرفة الحق بدليله، قال ابن القيم: «وهذا كما قال أبو عمر -رحمه الله- فإن الناس لا يختلفون أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل»[2].

الاستعمال الثالث: العلم خاص فقط باليقين والقطع، وهذا هو المصطلح المتأخر الذي ساد واشتهر عند المتكلمين[3].

وهو بهذا الاستعمال مرادف لليقين والقطع، وعلى هذا فاليقين أعلى درجات العلم، وذلك حين يجزم ويتيقن المدرك صحة ما أدركه، ويدرك ويجزم ويعتقد بمطابقته للواقع، فإن لم يتيقن صحة ما أدركه صار اعتقاداً جازماً، فإن انضاف إليه أنه غير مطابق للواقع صار اعتقاداً فاسداً[4].

---

(١) انظر: المعجم الفلسفي لجميل صليبا (٢/ ٩٩)، نظرية التقريب والتغليب (ص١١-١٤).
(٢) إعلام الموقعين (١/ ٧).
(٣) انظر: شرح اللمع (١/ ١٤٦)، إحكام الفصول (ص١٧٠)، الحدود (ص٢٤)، التحبير (١/ ٤٢٨)، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، لأحمد نكري (٢/ ٢٤٦)، نظرية التقريب والتغليب (ص١٥-١٦).
(٤) انظر: ضوابط المعرفة والاستدلال لعبدالرحمن حبنكة الميداني (ص١٢٣-١٢٤).

المطلب الثاني
العلاقة بين اليقين والقطع

القطع في اللغة: مصدر قطع يقطع قطعاً.

يقول ابن فارس: «القاف والطاء والعين أصل صحيح واحد يدل على صَرْم وإبانة شيء من شيء، يقال: قطعت الشيء أقطعه قطعاً، والقطيعة: الهجران، يقال: تقاطع الرجلان إذا تصارما...»[(١)].

وقال ابن سيده[(٢)]: «القطع: إبانة بعض أجزاء الجرم من بعض فصلاً، قطعه يقطعه قطعاً وقطيعة»[(٣)].

وقال الراغب الأصفهاني: «القطع: فصل الشيء مدركاً بالبصر كالأجسام، أو مدركاً بالبصيرة كالأشياء المعقولة...»[(٤)].

والفصل يكون في الأمور المحسوسة كقطع الحبل، ويكون في الأمور المعقولة كقطيعة الرحم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢]، وكالقطع في الحكم على أمر، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَؤُا أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾ [النمل: ٣٢][(٥)].

---

(١) مقاييس اللغة (٥/ ١٠١).

(٢) هو: أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، المعروف بـ(ابن سيده)، كان إماماً وحجة في اللغة، له مشاركة في علوم أخرى، وكان ضريراً، وأحد من يضرب بذكائه المثل، من مصنفاته: المحكم، والمحيط الأعظم، المخصص، توفي سنة ٤٥٨هـ.
انظر: ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٤٤)، بغية الوعاة (٢/ ١٤٣)، الأعلام (٤/ ٢٦٣).

(٣) المحكم (١/ ٨٨).

(٤) المفردات في غريب القرآن (ص٤٠٨).

(٥) وانظر: المفردات (ص٤٠٨).

وللقطع معانٍ أخرى كثيرة[1]، وأقربها للمعنى الاصطلاحي: فصل الشيء وإبانته، فالقاطع بالشيء قد أبان عن نفسه وفصل جميع الاحتمالات بحيث لا يكون لها أثر فيما قطع وجزم به[2].

أما في الاصطلاح:

فالقطع في اصطلاح الأصوليين يطلق على معنيين:

الأول: الحكم الجازم مع عدم احتمال النقيض مطلقاً.

الثاني: الحكم الجازم مع عدم احتمال النقيض احتمالاً ناشئاً عن دليل.

والقطع بالمعنى الأول أخص منه بالمعنى الثاني؛ لأنه على المعنى الثاني لا يمنع من القطع الاحتمال البعيد الذي لا ينشأ عن دليل فيكون حكماً قطعياً مع هذا الاحتمال[3].

وفرق بعض العلماء بين المعنيين في التعبير، وذكر أن المعنى الأول الأخص يسمى علم اليقين، والمعنى الثاني يسمى: علم الطمأنينة[4].

هذا وقد أوضح الدكتور سعد الشثري أموراً يشترك فيها كل من اليقين والقطع، وأخرى يفترقان فيها، فالأمور المشتركة:

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٥/ ١٠١)، تهذيب اللغة للأزهري (١/ ١٨٧-١٩٥)، المفردات (ص٤١٨)، لسان العرب (٨/ ٢٧٦).

(٢) انظر: القطع والظن للدكتور سعد الشثري (١/ ١٤)، الاستدلال باليقين في مباحث العام عند الأصوليين (ص٢٢).

(٣) انظر: ميزان الأصول (ص٣٦٠)، اللمع (ص٥٥)، المنخول (ص١٦٦)، المحصول (٢/ ٢٤٥)، روضة الناظر (٢/ ٤٦٣)، التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة (١/ ١٢٩)، فواتح الرحموت (٢/ ١٩)، تيسير التحرير (١/ ٢٦٧)، القطعية من الأدلة الأربعة، لمحمد دكوري (ص٣٩)، القطع والظن عند الأصوليين (١/ ١٨).

(٤) انظر: التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة (١/ ١٢٩)، (٢/ ٣)، القطعية من الأدلة الأربعة (ص٣٩).

١. أن كلاً منهما نوع من أنواع الإدراك، فهما يعبران عن صفة للنفس.

٢. أن الإدراك في كل منهما جازم.

٣. أن كلاً منهما يحتمل مطابقته للواقع وعدم ذلك.

٤. أن كلاً منهما يحتمل بناؤه على دليل صحيح ويحتمل غير ذلك[١].

وأما الفروق بينهما فهي:

١. أن اليقين أخص من القطع؛ لأن اليقين قطع مركب، فهو قطع الإنسان بصحة ما قطع به.

٢. أن اليقين تحصل الثقة به ويثلج به الصدر بينما القطع قد يحقق ذلك، وقد لا يحققه.

٣. أن اليقين لا يكون معه شك ولا شبهة، بينما القطع قد يوجد معه ذلك[٢].

وقد ذكر الدكتور علي المطرودي أن الفرقين الثاني والثالث محل نظر؛ إذ إن القطع تحصل به الثقة، وينتفي معه الشك والشبهة، وإلا فما معنى قطعه بذلك؟[٣]

كما ذكر فرقين آخرين وهما:

١. أن اليقين وصف لما يستقر في الذهن من الإدراك، بينما القطع وصف للدلالة التي تحصل من الدليل، فيقال: دلالة قطعية.

---

(١) انظر: القطع والظن (١/ ٥١-٥٢)، الاستدلال باليقين في مباحث العام عند الأصوليين (ص٥٣).

(٢) المراجع السابقة نفسها.

(٣) الاستدلال باليقين في مباحث العام (ص٢٣).

٢. يطلق اليقين والقطع على ما يفيد معناهما من الأدلة، فيقال: هذه أدلة قطعية، أو يقينية، ويستقل اليقين بحال الإنسان الجازم بالشيء، فيطلق على حالته تلك: اليقين، فهو متيقن، ولا يطلق عليها: القطع، فيقال: قاطع[١].

المطلب الثالث

العلاقة بين اليقين والاستصحاب

الاستصحاب في اللغة: الصاد والحاء والباء: أصل واحد يدل على مقارنة الشيء ومقاربته، ومن ذلك الصاحب والصحب، وكل شيء لازم شيئاً فقد صاحبه.

وعلى هذا فالاستصحاب استفعال من الصحبة، وهي الملازمة والمعاشرة[٢].

قال الفيومي: «ومن هنا قيل: أستصحبُ الحال إذا تمسكت بما كان ثابتاً، كأنك جعلت تلك الحال مصاحبة غير مفارقة»[٣].

وفي الاصطلاح: هو أحد الأدلة المختلف فيها، ويعبر عنه أكثر علماء الأصول وخصوصاً المتقدمين منهم بـ «استصحاب الحال».

وقد عرف بعدة تعريفات منها:

يقول أبو الحسين البصري: «اعلم أن استصحاب الحال هو أن يكون حكم ثابت في حالة من الحالات، ثم تتغير الحالة، فيستصحب

(١) نفس المرجع.
(٢) مقاييس اللغة (٣/ ٣٣٥)، القاموس المحيط (١/ ٩١)، لسان العرب (١/ ٥٢).
(٣) المصباح المنير (ص٣٣٣).

الإنسان ذلك الحكم بعينه مع الحالة المتغيرة، ويقول: من ادعى تغير الحكم فعليه إقامة الدليل»[١].

ومعناه عند الأكثرين: «الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول»[٢].

وعرفه ابن القيم بأنه: «استدامة إثبات ما كان ثابتاً، أو نفي ما كان منفياً»[٣].

وقال الزركشي: «وهو معنى قولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل، فمن ادعاه فعليه البيان»[٤].

وبناء على ما سبق في تعريف الاستصحاب، وما قلناه سابقاً من أن مفهوم اليقين عند الفقهاء أوسع منه عند الأصوليين؛ إذ يشمل عندهم اليقين والظن الغالب؛ لأن أكثر الأحكام الفقهية تبنى على الظاهر، وهذا الظاهر قد يكون يقينياً وقد يكون ظنياً، يتضح أن بين اليقين والاستصحاب علاقة قوية، وهي أن في كل منهما بقاء على ما تقرر في ذهن المكلف واستقر، وعدم الزوال عنه حتى يأتي ما يغير[٥].

لكن اليقين أخص من الاستصحاب؛ إذ اليقين قاصر على ما ثبت قطعاً ويقيناً، بخلاف الاستصحاب فهو يشمل القطع والظن، وقد جاء تعريف الغزالي للاستصحاب موضحاً هذا الأمر فقال: «الاستصحاب عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي، وليس

(١) المعتمد (٢/ ٣٢٥).
(٢) كشف الأسرار (٣/ ٦٦٢)، نهاية السول (٢/ ٩٣٧).
(٣) إعلام الموقعين (١/ ٢٩٠).
(٤) البحر المحيط (٦/ ١٧).
(٥) انظر: الاستدلال باليقين في مباحث العام (ص٢٥).

راجعاً إلى عدم العلم بالدليل، بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغيِّر، أو مع ظن انتفاء المغيِّر عند بذل الجهد في البحث والطلب»[١].

ويؤكد هذا أن العلماء ذكروا اليقين من أنواع الاستصحاب: وهو استصحاب الأصل المتيقن والوجوب أو الحل أو الحظر، وعدم تركه بالشك وعدم الخروج منه إلا بدليل[٢].

وقد مثَّل له إمام الحرمين بمن استيقن الطهارة وشك في الحدث، فالحكم استصحاب الطهارة[٣] ومثل له غيره بما إذا اشترى إنسان صاعاً من ماء بئر فيه قلتان، ثم قال المشتري: أرده بالعيب؛ فإن فأرة وقعت فيها، فالقول قول (الدافع والبائع)؛ لأن الأصل طهارة الماء[٤].

ويقول إمام الحرمين: «وإن تقدم يقين وطرأ شك، وليس لما فيه علاقة جلية، ولا خفية، فعند ذلك: تأسيس الشرع على التعلق بحكم ما تقدم، وهذا نوع من الاستصحاب صحيح، وسبب ارتفاع العلامات، وليس هذا من فنون الأدلة، ولكنه أصل ثابت في الشريعة مدلول عليه بالإجماع»[٥].

وقال الغزالي: «وقال بعض الناس: يدل على رفع الحرج والإباحة؛ لأنه متردد بين الوجوب والندب، وهذا القدر مستيقن، وهذا من جنس الاستصحاب الفقهي»[٦].

---

(١) المستصفى (١/ ٢٩٣).

(٢) انظر: البرهان (٢/ ٧٣٧)، إعلام الموقعين (١/ ٣٣١)، البحر المحيط (٤/ ٣٣٤).

(٣) انظر: البرهان (٢/ ٧٣٧).

(٤) انظر: البحر المحيط (٤/ ٣٣٤)، الاستصحاب المقلوب، للدكتور أحمد الضويحي، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية والعربية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الأول، شوال ١٤٢٧هـ (ص٩٩).

(٥) البرهان (٢/ ٧٣٨).

(٦) المنخول (ص١٠٥).

بينما يرى ابن السبكي أن اليقين هو الاستصحاب حيث قال: «اليقين لا يرفع بالشك، ولا يخفى أنه لا شك مع اليقين، ولكن المراد: استصحاب الأصل المتيقن لا يزيله شك طارئ عليه، فقل إن شئت في الأصل بقاء ما كان على ما كان، أو الاستصحاب حجة»[1].

ولعله يقصد أن اليقين جزء من الاستصحاب.

ونخلص مما سبق أن العلاقة بين اليقين والاستصحاب علاقة خصوص وعموم مطلق، فكل يقين استصحاب؛ لأنه تمسك بالأصل وبقاء واستقرار عليه، وليس كل استصحاب يقيناً؛ لأن من الاستصحاب ما هو ظني لا قطعي[2].

(١) انظر: الأشباه والنظائر (١/ ١٣).

(٢) انظر: الاستدلال باليقين في مباحث العام (ص٢٥).

المبحث الرابع
حجية اليقين

أجمع العلماء على أن اليقين من أقوى الحجج؛ لأنه أعلى مراتب العلم وأقواها، فإذا وجد اليقين وسلم به فهو حجة مقدم على ما عداها من الحجج.

قال إمام الحرمين: «المراد أن ينهى عن الحيد عن مدرك اليقين مع إمكانه، ومجاوزة مراسم المراشد بالحدس والتخمين»[(١)].

وقال السرخسي: «إن التمسك باليقين وترك المشكوك فيه أصل في الشرع»[(٢)].

وقال العز بن عبد السلام: «من المصالح والمفاسد ما يبنى على العرفان، ومنها ما يبنى على الاعتقاد في حق العوام، وأكثرها يبنى على الظن والحسبان لاعواز اليقين والعرفان»[(٣)].

وقال ابن السبكي: «القادر على اليقين لا يعمل بالظن»[(٤)].

وقد توافرت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والعقل على وجوب العمل باليقين والاستناد إليه في حالة وجوده، ومن هذه الأدلة:

(١) البرهان (٢/ ٤٩٦).
(٢) أصول السرخسي (٢/ ١١٦).
(٣) القواعد الصغرى (ص٤١).
(٤) الأشباه والنظائر له (١/ ١٩٩).

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦].

قال ابن جرير الطبري: «إن الشك لا يغني من اليقين شيئاً أو لا يقوم في شيء مقامه، ولا ينتفع به حيث يحتاج إلى اليقين»(١).

وقال الشوكاني: «ثم أخبرنا الله سبحانه بأن مجرد الظن لا يغني من الحق شيئاً؛ لأن أمر الدين إنما يبنى على العلم، وبه يتضح الحق من الباطل، والظن لا يقوم مقام العلم، ولا يدرك به الحق، ولا يغني عن الحق في شيء من الأشياء»(٢).

وفي هذه الآية دلالة على أنه إذا وجد اليقين فيجب الأخذ به، ولا يلتفت إلى ما سواه، مما يدل على علو مكانته، وقوة حجيته.

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن زيد(٣) أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: «لا ينفلت -أو لا ينصرف- حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»(٤).

قال النووي: «وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها»(٥).

---

(١) جامع البيان (١١/ ١١٦).

(٢) فتح القدير (٢/ ٤٤٥).

(٣) هو: أبو محمد عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، شهد أحداً ولم يشهد بدراً، وهو الذي شارك وحشي بن حرب في قتل مسيلمة الكذاب، استشهد بالحرة، سنة ٦٣هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٧٧-٣٧٨)، طبقات ابن سعد (٥/ ٥٣١)، الإصابة (٢/ ٣٠٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (١/ ٨٩) برقم (١٣٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (١/ ٣٥٠) برقم (٣٦١).

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ٤٩)، وانظر: المجموع (١/ ٢٤٦).

وقال ابن دقيق العيد: «والحديث أصل في إعمال الأصل، وطرح الشك، وكأن العلماء متفقون على هذه القاعدة، لكنهم يختلفون في كيفية استعمالها»[1].

الدليل الثالث: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان»[2]. قال النووي: «... فهذا الحديث صريح في وجوب البناء على اليقين»[3].

الدليل الرابع: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[4].

قال الصنعاني[5]: «وليس السمع أو وجدان الريح شرطاً في ذلك، بل المراد حصول اليقين»[6].

---

(١) إحكام الأحكام له (ص٥٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٢/ ٤٢) برقم (٥٧١).

(٣) شرح صحيح مسلم له (٥/ ٥٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (١/ ٣٥٠) برقم (٣٦٢).

(٥) هو: أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسيني الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بـ(الأمير)، مجتهد من بيت الإمامة في اليمن، له مصنفات كثيرة منها: سبل السلام شرح بلوغ المرام، العدة حاشية على العمدة لابن دقيق العيد، منحة الغفار، حاشية على ضوء النهار بشرح الأزهار، شرح الجامع الصغير للسيوطي وغيرها، توفي بصنعاء سنة ١١٨٢هـ. انظر ترجمته في: البدر الطالع (٢/ ١٣٣-١٣٩)، أبجد العلوم (ص٨٦٨)، الأعلام (٦/ ٣٨).

(٦) سبل السلام (١/ ١٣٧).

الدليل الخامس: عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا شك أحدكم في صلاته، فشك في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة، وإذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين، وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً، ثم ليتم ما بقي من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم»[1].

قال الشوكاني: «والذي يلوح لي أنه لا معارضة بين أحاديث البناء على الأقل، والبناء على اليقين، وتحري الصواب؛ وذلك لأن التحري في اللغة هو طلب ما هو أحرى إلى الصواب، وقد أمر به النبي ﷺ، وأمر بالبناء على اليقين، والبناء على الأقل عند عروض الشك، فإن أمكن الخروج بالتحري عن دائرة الشك لغة، ولا يكون إلا بالاستيقان بأنه قد فعل من الصلاة كذا ركعات، فلا شك أنه مقدم على البناء على الأقل؛ لأن الشارع قد شرط في جواز البناء على الأقل عدم الدراية كما في حديث عبد الرحمن بن عوف، وهذا المتحري قد حصلت له الدراية، وأمر الشاك بالبناء على ما استيقن كما في حديث أبي سعيد، ومن بلغ به تحريه إلى اليقين قد بنى على ما استيقن، وبهذا يتبين أنه لا معارضة بين هذه الأحاديث، وأن التحري

(١) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في سننه الكبرى في جماع أبواب سجود السهو وسجود الشكر، باب من شك في صلاته فلم يدر ثلاثاً أو أربعاً (٤/ ٥١٤) برقم (٣٨٦١) وأخرجه أيضاً ابن ماجه في سننه، باب: ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين (١/ ٣٨١-٣٨٢) برقم (١٢٠٩)، وبلفظ قريب منه الترمذي في سننه، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان (٢/ ٢٤٤) برقم (٣٩٨) قال: «وهذا حديث حسن غريب صحيح»، وأحمد في المسند (٣/ ١٩٤-١٩٥) برقم (١٦٥٦)، والدارقطني في سننه، باب صفة السهو في الصلاة (١/ ٥٣٧) وحسن إسناده الضياء في الأحاديث المختارة (١/ ٤٥٧)، وصححه الألباني كما في صحيح وضعيف ابن ماجه (٣/ ٢٠٩)، وقال عنه محققو المسند (٣/ ١٩٥): «حسن لغيره».

المذكور مقدم على البناء على الأقل، وقد أوقع الناس ظن التعارض بين هذه الأحاديث في مضايق ليس عليها أثارة من علم...»[1].

الدليل السادس: دليل الإجماع:

نقل عـدد من المحققين من العلماء إجمـاع العلماء على وجوب العمـل باليقيـن، وأنه مقدم علـى غيره من الحجـج، وأنه الأصل في الأدلة إذا وجد.

قال القرافي عن قاعدة اليقين: «هذه قاعدة مجمع عليها، وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه»[2].

وقال ابن دقيق العيد: «... وكأن العلماء متفقون على هذه القاعدة، لكنهم يختلفون في كيفية استعمالها»[3].

وقال ابن القيم بعد كلامه عن استصحاب الوصف المثبت للحكم حتـى يثبت خلافه: «ولـم يتنازع الفقهاء فـي هذا النوع، وإنما تنازعوا في بعض أحكامه لتجاذب المسألة أصلين متعارضين»[4].

الدليل السـابع: دليل العقل: وهو أن العقـل قد دل على أن اليقين أقـوى مـن غيره، وإذا اجتمع يقين وشـك قدم اليقيـن لقوته؛ لأن في اليقين حكماً قطعياً جازماً فلا ينهدم بالشك[5].

(١) نيل الأوطار (٤/ ٣٧١)، وانظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري (٢/ ٢٨٩).

(٢) الفروق (١/ ١١١).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص٥٦).

(٤) إعلام الموقعين (١/ ٣٤٠).

(٥) انظـر: المدخل الفقهـي العـام (٢/ ٩٦٧)، الوجيز في إيضاح القواعـد الكلية (ص٩١)، القواعد الفقهية للندوي (ص٣٥٦)، الاستدلال باليقين في مباحث العام (ص٣١).

الفصل الثاني

الاستدلال باليقين في مسائل الأمر والنهي

وفيه تمهيد، وأربعة مباحث:

التمهيد: في تعريف الأمر والنهي.

المبحث الأول: الأمر المطلق هل يقتضي الوجوب.

المبحث الثاني: اقتضاء الأمر التكرار.

المبحث الثالث: اقتضاء الأمر الفور.

المبحث الرابع: اقتضاء النهي المطلق التحريم.

التمهيد
في تعريف الأمر والنهي

المطلب الأول
تعريف الأمر لغة واصطلاحاً

المسألة الأولى: تعريفه لغة:

ذكر ابن فارس أن الهمزة والميم والراء أصول خمسة: الأمر من الأمور، والأمر ضد النهي، والأمر: النماء والبركة بفتح الميم، والمعْلم، والعجب[1].

أما الواحد من الأمور، فمنه قولك: أمر رضيته، أمر فلان مستقيم[2].

وأما الأمر ضد النهي، فمنه قولك: افعل كذا، وقولهم: لي عليك أمْرَة مطاعة، أي لي عليك أن آمرك مرة واحدة فتطيعني[3].

والأمَر: النماء والبركة، ومنه أمر بنو فلان أي كثروا، وامرأة أَمِرَةٌ أي مباركة على زوجها، ومُهرة مأمورة، أي نتوج ولود[4].

(١) انظر: مقاييس اللغة (١/ ١٣٧).
(٢) مقاييس اللغة (١/ ١٣٧)، لسان العرب (١/ ١٠٢-١٠٤)، المصباح المنير (ص٢٢).
(٣) مقاييس اللغة (١/ ١٣٧).
(٤) مقاييس اللغة (١/ ١٣٧)، لسان العرب (١/ ١٠٥)، المفردات في غريب القرآن (ص٢٥).

والأمـر يأتـي بمعنـى المعْلـم: ومنـه أمـارة مـا بينـي وبينـك، أي علامة...، والأمَرَة: الرابية[1].

والأمر يأتي بمعنى العجب، فيقال: أمَر وإمَر أي عجب منكر، كما فـي قولـه تعالـى: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ [الكهف: ٧١] أي جئت شـيئاً عجيباً من المنكر[2].

والموافـق من هذه المعانـي للمعنى الاصطلاحـي المعنى الثاني وهو أن الأمر ضد النهي.

ويطلق لفظ الأمر على شيئين:

الأول: على طلب الفعل، كقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ﴾ [طه: ١٣٢]، وهذا الأمر يجمع على أوامر.

والثاني يطلق على الفعل والحال والشأن كقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وهذا يجمع على أمور[3].

ولا شك أن المعنى الأول هو الموافق للمعنى الاصطلاحي.

المسألة الثانية: تعريفه اصطلاحاً:

اختلف الأصوليون في تعريفه على أقوال كثيرة نذكر بعضاً منها.

التعريف الأول: عرفه إمام الحرمين بأنه: «القول المقتضي بنفسـه طاعة المأمور بفعل المأمور به»[4].

(١) مقاييس اللغة (١/ ١٣٩)، لسان العرب (١/ ١٠٦).

(٢) مقاييس اللغة (١/ ١٣٩)، المفردات في غريب القرآن (ص٢٥).

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن (ص٢٤)، المصباح المنير (ص٢١).

(٤) البرهان (١/ ١٥١)، وقريب منه تعريف شـيخه الباقلاني في التقريب والإرشـاد الصغير (٢/ ٥) حيـث قـال: «ومعنى وصفه إنه أمر: أنه القول المقتـضى به الفعل من المأمور على وجه الطاعة»، وتعريف تلميذه الغزالي في المسـتصفى (٢/ ٦١) حيث قال: «وحد الأمر أنه القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به».

شرح التعريف:

قوله: «القول»: كالجنس في التعريف.

قوله: «المقتضي بنفسه... إلخ»: يفصل الأمر عن غيره من أقسام الكلام، وقوله: «بنفسه» احتراز عن الصيغة فإنها -عندهم[1]- لا تقتضي الطاعة بنفسها، وإنما هي دالة على الطلب القائم بالنفس ومشعرة به، فهي لا تقتضي الطاعة بنفسها، بل التوقيف أو الاصطلاح.

وقوله: «طاعة»: فصل له عن الدعاء والالتماس، إذ أنهما لا يقتضيان الطاعة[2].

التعريف الثاني: عرفه القاضي أبو يعلى بأنه: «استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه»[3].

شرح التعريف:

قوله: «استدعاء»: يخرج الخبر، فإنه لا استدعاء فيه، والاستدعاء هو الطلب، وهو جنس يشمل الأمر والنهي والدعاء والالتماس.

وقوله: بـ«القول»: القول: «هو اللفظ المستعمل سواء كان مفرداً أو مركباً»[4]، والمراد به هنا: اللفظ المستعمل المركب؛ لأن مدلول

(١) وهذا بناء على رأي أكثر الأشاعرة أن الأمر حقيقة في الطلب القائم بالنفس، وأما الصيغة فهي دالة عليه ومشعرة به فهو مجاز في الصيغة من باب إطلاق اسم المدلول على الدال. بينما ذهب بعضهم إلى أن الأمر حقيقة في اللفظ اللساني، ولا يطلق على المعنى القائم بالنفس إلا على سبيل المجاز، وهذه المسألة من المسائل الكلامية، وهي أليق بمسائل العقيدة، وإنما أردت التنبيه على ارتباطها بتعريف الأمر. انظر: المستصفى (٢/ ٦٢)، المحصول (٢/ ٢٤) وما بعدها، شرح تنقيح الفصول (ص١٢٦)، رفع الحاجب (٢/ ٤٩٠-٤٩١)، البحر المحيط (٢/ ٣٤٧).

(٢) انظر: البرهان (١/ ١٥١).

(٣) العدة (١/ ١٥٧) وقريب منه تعريف ابن عقيل في الواضح (١/ ١٠٣) حيث قال: «استدعاء الأعلى الفعل بالقول ممن هو دونه»، ومثله ابن السمعاني في قواطع الأدلة (١/ ٩٠).

(٤) أصول الفقه لأبي النور زهير (٢/ ٣١٣).

الأمـر مركب، وبهـذا القيد يخرج الرموز والإشـارات، فإنها ليسـت أمراً حقيقة، وإنما يطلق عليها الأمر مجازاً.

وقوله: «ممن هو دونه»: فيه اشتراط علو رتبة الآمر على المأمور[1]، وذلـك يخرج: طلب المسـاوي -وهـو الالتماس- ويخـرج: طلب الأدنى -وهو السؤال-، فإنهما ليسا بأمر[2].

التعريف الثالث: عرفه أبو الخطاب بأنه: «اسـتدعاء الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء»[3].

شرح التعريف:

قوله: «اسـتدعاء»، الاستدعاء هو الطلب، وهو جنس يشمل الأمر والنهي والدعاء والالتماس.

(١) انظـر: العـدة (١/ ١٥٧)، والعلـو هو: أن يكـون الآمر أعلى رتبة من المأمـور، انظر: البحر المحيـط (٢/ ٣٤٧)، وهـذا التعريف مبني على اعتبار العلو دون الاسـتعلاء كما هو اختيار أبي يعـلى وأبي إسـحاق الشـيرازي وابـن السـمعاني وابن عقيل، ونسـب إلى أكثـر المعتزلة وأكثـر الحنابلـة، وفي المسـألة أقوال ثلاثـة أخرى، وهـي: الأول اعتبارهما جميعـاً أي العلو والاسـتعلاء، والثاني: عـدم اعتبارهما جميعاً، والثالث: اعتبار الاسـتعلاء دون العلو، انظر في هـذه المسـألة: المعتمد (١/ ٤٣)، العـدة (١/ ١٥٧)، التمهيـد (١/ ١٢٤)، شرح اللمع (١/ ١٩١)، التبـصرة (ص١٧)، قواطع الأدلة (١/ ٩٠)، الواضح (١/ ١٠٣)، المحصول (٢/ ٣٠)، الإحكام (٢/ ١٣٧)، روضة الناظر (٢/ ٥٩٤)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٦٢)، البحر المحيط (٢/ ٣٤٦)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٢).

(٢) انظر: العدة (١/ ١٥٧).

(٣) التمهيد (١/ ٦٦)، وهو تعريف ابن قدامة في روضة الناظر (٢/ ٥٩٤)، وشـيخ الإسلام ابـن تيميـة في مجمـوع الفتـاوى (٢٠/ ١٢٠)، وقريـب منـه عرفـه الـرازي في المحصول (٢/ ١٧) حيـث قـال: «هـو طلب الفعـل بالقول على سـبيل الاسـتعلاء»، والآمدي في الإحـكام (٢/ ١٤٠) حيـث قـال: «الأمـر طلـب الفعـل على جهـة الاسـتعلاء»، وابن الحاجـب في المنتهى (ص٨٩) حيث قال: «اقتضاء فعل غير كف على جهة الاسـتعلاء»، والصفـي الهنـدي في نهاية الوصـول (٣/ ٨٢٣) حيث قال: «الأمر هـو اللفظ الدال على طلب الفعل بالوضع على جهة الاستعلاء».

قوله: «الفعل»: يخرج النهي وغيره من أقسام الكلام.

وقوله: «على جهة الاستعلاء»: الاستعلاء هو أن يجعل الآمر نفسه في مرتبة أعلى من رتبة المأمور، وإن لم يكن ذلك هو الواقع[١].

وهذا القيد يخرج استدعاء الفعل على وجه الالتماس أو الدعاء أو نحوهما؛ إذ ليس فيهما استعلاء[٢].

والأولى في هذه التعريفات: التعريف الأخير مع أنه لم يسلم من الاعتراضات، ويمكن إضافة بعض القيود عليه، فيقال: «استدعاء الفعل غير الكف بالقول أو ما يقوم مقامه على وجه الاستعلاء». وذلك حتى يخرج بقيد (غير الكف) النهي؛ لأن النهي طلب فعل، وهو فعل الكف[٣].

ويدخل بقيد: «أو ما يقوم مقامه» غير القول كالإشارة والرمز[٤].

المطلب الثاني
تعريف النهي

المسألة الأولى: تعريفه لغة:

النهي في اللغة: المنع، يقال: نهيت الرجل عن الأمر، أنهاه نهياً، والنهي: العقل، وهو جمع نهية؛ لأنه ينهى عن الجهل[٥].

(١) انظر: نفائس الأصول (٣/ ١١٢٤)، الإبهاج (٢/ ٦)، البحر المحيط (٢/ ٣٤٧)، أصول الفقه لأبي النور زهير (٢/ ٣١٠)، وهذا التعريف مبني على اعتبار الاستعلاء دون العلو، وإليه ذهب أبو الحسين البصري في المعتمد (١/ ٤٣)، وأبو الخطاب في التمهيد (١/ ١٢٤)، وابن قدامة في روضة الناظر (٢/ ٥٩٤)، والآمدي في الإحكام (٢/ ١٤٠)، وابن الحاجب كما في مختصره مع شرح العضد (٢/ ١٦٢) وغيرهم.

(٢) انظر: الإحكام (٢/ ١٤٠).

(٣) انظر: شرح العضد (٢/ ١٦٤)، الإبهاج (٢/ ٤-٥)، نهاية السول (٢/ ٣٧٨).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٤٩).

(٥) جمهرة اللغة (٣/ ٨٣).

وقال أبو علي القالي[1]: «قال الخليل: النهي: خلاف الأمر، تقول: نهيت عنه، وفي لغة نهوته عنه...»[2].

وقال الراغب الأصفهاني: «النهي الزجر عن الشيء، قال تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝١٠﴾ [العلق: ٩-١٠]، وهو من حيث المعنى لا فرق بين أن يكون بالقول أو بغيره وما كان بالقول فلا فرق بين أن يكون بلفظة: افعل نحو: اجتنب كذا، أو بلفظة لا تفعل، ومن حيث اللفظ هو قولهم: لا تفعل كذا؛ فإذا قيل: لا تفعل كذا، فنهي من حيث اللفظ والمعنى جميعاً نحو: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، ولهذا قال: ﴿مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الأعراف: ٢٠]...»[3].

المسألة الثانية: تعريفه اصطلاحاً:

وأما النهي اصطلاحاً: فنظراً لأن النهي يقابل الأمر، ويشترك معه في كثير من المسائل، فقد اكتفى أكثر الأصوليين بما قيل في الأمر عن إعادته في النهي.

قال الآمدي: «اعلم أنه لما كان النهي مقابلاً للأمر، فكل ما قيل في حد الأمر على أصولنا وأصول المعتزلة من المزيف والمختار، فقد قيل في مقابله في حد النهي، ولا يخفى وجه الكلام فيه»[4].

(١) هو: أبو علي إسماعيل بن القاسم بن هارون البغدادي، القالي، نسبة إلى قرية (قاليقالا) بإقليم أرمينية، كان أحفظ أهل زمانه للغة والشعر ونحو البصريين، من مصنفاته: كتاب الأمالي في الأدب، البارع في اللغة، المقصور والممدود، وتفسير السبع الطوال، توفي سنة ٣٥٦هـ.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١/ ٢٢٦)، إنباه الرواة (١/ ٢٠٤)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٥)، بغية الوعاة (١/ ٤٥٣).

(٢) البارع في اللغة (ص١٥٤).

(٣) المفردات في غريب القرآن (ص٥٠٧).

(٤) الإحكام (٢/ ٢٣٠).

وقال الشيرازي: «النهي يقارن الأمر في عامة أحكامه، ويفارقه في البعض؛ لأن النهي أمر بالترك، كما أن الأمر أمر بالفعل...»[1].

وقال ابن قدامة: «اعلم أن ما ذكرناه من الأوامر تتضح به أحكام النواهي؛ إذ لكل مسألة من الأوامر وزان من النواهي، وعلى العكس...»[2].

وقال إمام الحرمين: «اعلم -وفقك الله- أن أكثر ما ذكرناه في أحكام الأوامر يتحقق في النواهي على ضد الأوامر، فإذا قلنا: حقيقة الأمر اقتضاء الطاعة بفعل المأمور به، فحقيقة النهي: اقتضاء الطاعة بترك المنهي عنه...»[3].

وعلى هذا فقد عرف النهي بتعريفات على وزان تعريفات الأمر، منها:

التعريف الأول: عرفه الباقلاني: «هو القول المقتضى به ترك الفعل»[4].

التعريف الثاني: عرفه أبو الحسين البصري بأنه: «قول القائل لغيره (لا تفعل) على جهة الاستعلاء»[5].

التعريف الثالث: عرفه السمعاني بقوله: «استدعاء ترك الفعل بالقول لمن هو دونه»[6].

---

(١) شرح اللمع (١/ ٢٩١).

(٢) روضة الناظر (٢/ ٦٥٢).

(٣) التلخيص (١/ ٤٧٠)، وسبقه إلى هذا شيخه الباقلاني حيث قال في التقريب والإرشاد الصغير (٢/ ٣١٧): «اعلموا -رحمكم الله- أن أكثر ما ذكرناه في أحكام الأوامر يدل -إذا تأمل- على أحكام نقيضه من النهي، فيجب التنبه عليه من باب الأمر».

(٤) التقريب والإرشاد الصغير (٢/ ٣١٧)، وبمثله عرفه تلميذه إمام الحرمين في التلخيص (١/ ٤٧٠)، والغزالي في المستصفى (١/ ٤١١).

(٥) المعتمد (١/ ١٦٨)، وبمثله عرفه أبو الخطاب في التمهيد (١/ ٣٦٠).

(٦) قواطع الأدلة (١/ ٢٥١)، وقريباً منه عرفه الشيرازي في شرح اللمع (١/ ٢٩١).

التعريف الرابع: عرفه ابن الحاجب بقوله: «اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء»[1].

ولعل أقرب التعريفات أن يقال: «هو اللفظ الدال على طلب الكف أو ما يقوم مقامه على وجه الاستعلاء»[2].

شرح التعريف:

قوله: «اللفظ» جنس في التعريف.

وقوله: «الدال على طلب الكف»: احترز به عن المهمل؛ لأنه لا دلالة فيه، والخبر وما يشبهه مما ليس فيه طلب، وعن الأمر ونحوه مما فيه طلب فعل.

وقوله: «أو ما يقوم مقامه» فيدخل في التعريف الإشارات والرموز الدالة على النهي.

وقوله: «على وجه الاستعلاء»: احترز به من الدعاء والالتماس ونحوهما مما لا استعلاء فيه[3].

(١) مختصر منتهى الوصول والأمل (١/ ٦٨٥).

(٢) هذا التعريف ومحترزاته مستفاد من تعريف الأمر عند صفي الدين الهندي؛ انظر: نهاية الأصول (٣/ ٨٢٣)، وانظر: تعريفات أخرى للنهي في: العدة (٢/ ٤٢٥)، الواضح (١/ ١٤)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٢٩)، جمع الجوامع بشرح المحلى (١/ ٣٩٠)، أصول السرخسي (١/ ٧٩)، كشف الأسرار (١/ ٥٢٤)، مفتاح الوصول (ص٣١)، البحر المحيط (٢/ ٤٢٦)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٧٧).

(٣) انظر: نهاية الوصول (٣/ ٨٢٣).

المبحث الأول
اقتضاء الأمر الوجوب

هذه المسألة من أشهر مسائل أصول الفقه في باب الأمر، ويعبر عنها بما ذكرناه، وبعضهم يعبر عنها بـ «دلالة صيغة افعل»[1].

تحرير محل النزاع:

١. ذكر الأصوليون أن صيغة الأمر ترد لمعان متعددة ومتباينة، وقد حصرها بعضهم في ثمانية عشر معنى، وأوصلها آخرون إلى أكثر من ثلاثين معنى، ومن المعاني التي ذكروها، الإيجاب، والندب، والتأديب، والإرشاد، والإباحة، والامتنان، والإكرام، والتهديد، والإنذار، والتسخير، والتعجيز، والإهانة، والدعاء، والتمني، والاحتقار[2].

وقد نبه بعض الأصوليين إلى أن هذه المعاني إنما تتميز عن بعض بما يحتف بصيغة الأمر من قرائن وصلات تعين المراد، قال

(١) وما يقوم مقامها كاسم فعل الأمر، وكالمضارع المجزوم بلام الأمر، وإنما خص الأصوليون هذه الصيغة بالذكر لكثرة استعمالها في الكلام، انظر: البحر المحيط (٢/ ٣٥٦-٣٥٧)، التمهيد للإسنوي (ص٢٦٧).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٣٩-٤١)، روضة الناظر (٢/ ٥٩٧-٥٩٨)، نهاية الوصول (٣/ ٨٤٦-٨٥٢)، كشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٥٤-٢٥٥)، الإبهاج (٢/ ١٧-٢٢)، نهاية السول (٢/ ٢٤٦-٢٥٠)، البحر المحيط (٢/ ٣٥٧-٣٦٣)، التحبير (٥/ ٢١٨٤-٢٢٠١)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٧-٣٨).

الزركشي: «أقسام الأوامر كثيرة لا تكاد تنضبط كثرة، وكلها تعرف بمخارج الكلام وسياقه، وبالدلائل التي يقوم عليها»[1].

ولأجل هذا فإنه لا خلاف بين الأصوليين في أن صيغة (افعل) ليست حقيقة في جميع المعاني التي يمكن أن ترد لها، وذلك لأن أكثرها لم يستفد من الصيغة نفسها، بل من القرائن المحتفة بها[2].

٢. أنه لا خلاف في أن صيغة «افعل» إذا احتف بها قرينة تدل على المراد بها حملت على ما تدل عليه القرينة، وإنما الخلاف في الصيغة المطلقة المجردة عن القرائن.

قال الطوفي: «اعلم أن الأمر إما أن يكون مقترناً أو مجرداً، فإن كان مقترناً بقرينة تدل على أن المراد به الوجوب أو الندب أو الإباحة حمل على ما دلت عليه القرينة»[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإن كان بعض الناس ينازع في الأمر المطلق: هل يفيد الإيجاب أم لا؟ فلم ينازع في أنه إذا بُيّن في الأمر أنه للإيجاب يجب طاعته، ولا أنه إذا صرح ابتداء بالإيجاب تجب طاعته، ولكن نزاعهم في مراده بالأمر المطلق، هل يعلم به أنه أراد به الإيجاب؟ فهذا نزاع في العلم بمراده، لا نزاع في وجوب طاعته فيما أراد به الإيجاب، فإن ذلك لا ينازع فيه إلا مكذب به»[4].

---

(١) البحر المحيط (٢/ ٣٦٤)، وانظر: القرائن عند الأصوليين، للدكتور محمد المبارك (٢/ ٥٤٩).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ٤١)، نهاية الوصول (٣/ ٨٥٢)، كشف الأسرار (١/ ٢٥٥)، الإبهاج (٢/ ٢٢)، نهاية السول (٢/ ٢٥١)، البحر المحيط (٢/ ٢٦٤)، القرائن عند الأصوليين (٢/ ٥٥١).

(٣) شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٦٥).

(٤) درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٥٣-٥٤).

وقال الإسنوي: «الصيغة تفيد الوجوب إجماعاً عند انضمام القرينة إليها»[1].

الأقوال في المسألة:

لقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة اختلافاً كبيراً، وكثرت فيها الأقوال، حتى أصبحت من أكثر المسائل أقوالاً، وقد أوصلها بعضهم إلى خمسة عشر قولاً[2]، وسنكتفي بأشهرها، وهي خمسة:

القول الأول: أن صيغة الأمر المطلق المجرد عن القرائن تقتضي الوجوب، وهو قول الجمهور[3]، وإليه ذهب أكثر الحنفية[4]، والمالكية[5]، والحنابلة[6]، والشافعية[7]، وبعض المعتزلة[8]، وحكاه المرداوي عن جمهور الفقهاء[9].

---

(١) نهاية السول (٢/ ٢٥٥).

(٢) كما فعل ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية (٢/ ٥٤٩).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (١/ ٩٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ١٦٤)، بيان المختصر (٢/ ٢١)، التحبير (٥/ ٢٢٠٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩).

(٤) انظر: أصول الجصاص ١/ ٢٨٣)، أصول السرخسي (١/ ١٦)، جامع الأسرار (١/ ١٥٩)، بذل النظر (ص٥٩)، المغني للخبازي (ص٣١)، فواتح الرحموت (١/ ٣٧٣).

(٥) انظر: إحكام الفصول (١/ ٧٩)، شرح تنقيح الفصول (ص١٢٧)، تحفة المسؤول (٣/ ١٩)، رفع النقاب (٢/ ٤٥٣)، نشر البنود (١/ ١٢١).

(٦) انظر: العدة (١/ ٢٢٤)، التمهيد (١/ ١٤٥)، الواضح (٢/ ٢٤٠)، روضة الناظر (٢/ ٦٠٤)، أصول ابن مفلح (٢/ ٦٦١)، المسودة (ص٥)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٦٥)، التحبير (٢/ ٢٢٠٢)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (٢/ ٥٤٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩).

(٧) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٢/ ٤٧)، البرهان (١/ ١٦٢-١٦٣)، التبصرة (ص٢٦)، شرح اللمع (١/ ٢٠٦)، قواطع الأدلة (١/ ٩٢)، المنخول (ص١٠٥)، المستصفى (١/ ٤١٩)، المحصول (٢/ ٤٤)، الأحكام (٢/ ١٦٢)، نهاية الوصول (٣/ ٨٥٤)، الإبهاج (٢/ ٢٢)، البحر المحيط (٢/ ٣٦٥).

(٨) اختاره أبو الحسين البصري وأبو علي الجبائي في أحد قوليه، انظر: المعتمد (١/ ٥٠).

(٩) انظر: التحبير (٥/ ٢٢٠٢).

القول الثاني: أنه يقتضي الندب، وهذا قول كثير من المتكلمين[١]، وبه قال بعض المالكية[٢]، ونقله الغزالي والآمدي عن الشافعي[٣]، وحكاه الشيرازي عن بعض الشافعية[٤]، وهو رواية مخرجة عن أحمد[٥]، وإليه ذهب أبو هاشم ومن تبعه من المعتزلة[٦].

القول الثالث: أنه يقتضي الإباحة، وهذا القول حكاه كثير من الأصوليين من غير أن ينسب إلى أحد[٧]، ونسبه الجويني إلى بعض المعتزلة[٨]، كما نسبه السرخسي إلى بعض أصحاب مالك[٩].

القول الرابع: أن الأمر المطلق موضوع للقدر المشترك بين الوجوب والندب -وهو الطلب- أي ترجيح الفعل على الترك(١٠)، وهذا القول ينسب إلى أبي منصور الماتريدي[١١]، ومشايخ سمرقند من الحنفية[١٢].

---

(١) انظر: المستصفى (١/ ٤٢٦)، البحر المحيط٢/ ٣٦٧).

(٢) انظر: إحكام الفصول (١/ ٨٣-٨٤)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/ ٩٧٦).

(٣) انظر: المستصفى (١/ ٤٢٦)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٦٢)، وقال الإسنوي في التمهيد (ص٢٦٧): «إنه وجه للشافعي».

(٤) انظر: التبصرة (ص٢٧).

(٥) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١/ ١٤٧)، المسودة (ص٥، ٦).

(٦) انظر: المعتمد (١/ ٥١)، البرهان (١/ ١٥٨)، نهاية الوصول (٣/ ٨٥٥).

(٧) انظر: المعتمد (١/ ٥٧)، العدة (١/ ٢٢٩)، قواطع الأدلة (١/ ٩٤)، بذل النظر (ص٥٩)، روضة الناظر (٢/ ٦٠٤)، البحر المحيط (٢/ ٣٦٨).

(٨) انظر: البرهان (١/ ١٥٨)، التلخيص (١/ ٢٦٣).

(٩) أصول السرخسي (١/ ١٦).

(١٠) بمعنى أنه تحمل عليهما معاً -الوجوب والندب- ولا تصرف إلى أحدهما إلا بقرينة، كما لا تحمل على غيرهما من المعاني المجازية إلا بقرينة مبينة للمعنى المراد. انظر: القرائن عند الأصوليين، للدكتور محمد المبارك (٢/ ٥٥٣-٥٥٤).

(١١) انظر: كشف الأسرار (١/ ٢٢٠)، تيسير التحرير (١/ ٣٤١)، وانظر: نهاية الوصول (٣/ ٨٥٦)، الإبهاج (٢/ ٢٣)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٢).

(١٢) ميزان الأصول (١/ ٢٠٧)، تيسير التحرير (١/ ٣٤١)، التقرير والتحبير (١/ ٣٠٤).

القول الخامس: التوقف في كونه للندب أو الوجوب حتى يرد الدليل ببيان المراد منه.

وإليه ذهب أبو الحسن الأشعري[١]، وبه قال القاضي الباقلاني[٢]، واختاره الجويني[٣]، والغزالي[٤]، وصححه الآمدي[٥].

الاستدلال باليقين في هذه المسألة:

استدل باليقين كل من أصحاب القولين الثاني والثالث وهم القائلون أنه يقتضي الندب، والإباحة.

أولاً: أصحاب القول الثاني القائلون أنه يقتضي الندب:

وكان استدلالهم باليقين على أوجه عدة منها:

الوجه الأول: أنه لابد من تنزيل الأمر على أقل ما يشترك فيه الوجوب والندب، وهو طلب الفعل واقتضاؤه، فإن فعله خير من تركه، وهذا القدر المشترك بينهما معلوم مقطوع به قد تيقنا منه، أما لزوم العقاب بترك فعل المأمور به فغير مقطوع به، بل مشكوك فيه فيتوقف فيه حتى يرد دليل من خارج[٦].

قال السرخسي: «والذين قالوا بالندب ذهبوا إلى أن الأمر لطلب المأمور به من المخاطب، وذلك يرجح جانب الإقدام عليه ضرورة،

(١) انظر: شرح اللمع (١/ ٢٠٦)، البرهان (١/ ١٥٧)، الإحكام (٢/ ١٦٣)، نهاية الوصول (٣/ ٨٥٦).

(٢) التقريب والإرشاد الصغير (٢/ ٢٧، ٣٤).

(٣) البرهان (١/ ١٥٧).

(٤) المستصفى (٣/ ١٣٦).

(٥) الإحكام له (٢/ ١٦٣).

(٦) انظر: روضة الناظر (٢/ ٦٠٥-٦٠٥)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، للدكتور عبد الكريم النملة (٣/ ١٣٤٤).

وهـذا الترجيـح قد يكون بالإلـزام، وقد يكـون بالنـدب، فيثبت أقل الأمرين؛ لأنه المتيقن به حتى يقوم الدليل على الزيادة»[1].

وعبـر الغزالي عن هذا الوجه من الاسـتدلال بقولـه: «... أنه لابد مـن تنزيل قولـه: «افعل»، وقولـه: «أمرتكم» على أقل ما يشـترك فيه الوجـوب والندب، وهو طلـب الفعل واقتضـاؤه، وأن فعله خير من تركـه، وهـذا معلوم، وأما لـزوم العقاب بتركه فغير معلـوم، فيتوقف فيه»[2].

الوجـه الثانـي: أن المنـدوب داخـل فـي الواجـب بنـاء علـى أن المنـدوب ما فعله خير من تركه، غير أن المندوب لا يلام على تركه، والواجـب ليـس كذلك، فيجـب تنزيل الأمـر على المنـدوب لكونه متيقناً.

قـال الآمدي: «المنـدوب ما فعله خيـر من تركه، وهـو داخل في الواجـب، فـكل واجـب منـدوب، وليـس كل منـدوب واجبـاً؛ لأن الواجـب ما يلام على تركـه، والمندوب ليس كذلـك، فوجب جعل الأمر حقيقة فيه لكونه متيقناً»[3].

وقـال صفي الدين الهندي: «أن المنـدوب داخل في الواجب بناء علـى أن المنـدوب ما فعله خير مـن تركه، فحينئذ يكـون كل واجب مندوبـاً من غيـر عكس، فوجـب جعل الأمـر حقيقة فـي المندوب؛ لكونه متيقناً»[4].

(١) أصول السرخسي (١/ ١٧).
(٢) المستصفى (١/ ٤٢٧)، وقريباً منه ذكره الباقلاني في التقريب والإرشاد الصغير (٢/ ٣٩)، والباجي في إحكام الفصول (١/ ٨٤-٨٥).
(٣) الإحكام (٢/ ١٩٠).
(٤) نهاية الوصول (٣/ ٩٠٩).

الوجه الثالث: أن الأمر طلب، والطلب يدل على حسن المطلوب لا غير، والمندوب حسن فيصح طلبه، وما زاد على ذلك وهو وجوب العقاب بالترك لا يدل عليه مطلق الأمر، ولا يلزم منه، فنبقى على المتيقن، وهو الندب[1].

وقد نقل الزركشي عن الأستاذ أبي منصور[2] قوله: «هو قول المعتزلة؛ لأن عندهم أن الأمر يقتضي حسن المأمور به، وقد يكون الحسن واجباً، وقد يكون ندباً، وكونه ندباً يقين، وفي وجوبه شك فلا يجب إلا بدليل»[3].

وقد أوضح الشيرازي ذلك بقوله: «إن الأمر عندهم يقتضي الإرادة، فإذا صدر عن الحكيم -وهو الله سبحانه وتعالى ومن يخبر عنه من الرسل- اقتضى حسن المأمور به، والحسن ينقسم إلى واجب وندب، فيحمل على ما يقتضيه الاسم، وهو الندب، ولا يحمل على ما زاد على ذلك إلا بدليل»[4].

وبقوله أيضاً: «واحتج المعتزلة: بأن الأمر من الحكيم يقتضي حسن المأمور به؛ إذ لا يجوز أن يريد الإباحة في دار التكليف، وحسنه لا يقتضي أكثر من الندب، وأما الزيادة على ذلك فلا تقتضيه؛ فحملناه على أدنى ما يقتضيه اللفظ»[5].

(١) انظر: روضة الناظر (٢/ ٦٠٥).

(٢) هو: أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي الإسفراييني الشافعي، الأصولي الماهر المفسر الأديب، له مصنفات منها: التحصيل، والفصل، كلاهما في أصول الفقه، الفرق بين الفرق، شرح المفتاح لابن القاص، وغيرها توفي سنة ٤٢٣هـ.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/ ٢٣٨)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٧٢)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣/ ٢٣٨)، بغية الوعاة (٢/ ١٠٥).

(٣) انظر: البحر المحيط (٣/ ٣٦٧-٣٦٨).

(٤) شرح اللمع (١/ ٢٠٦).

(٥) التبصرة (ص٣٣).

قال أبو الخطاب: «احتج من قال: إن الأمر حقيقة في الندب بأشياء منها: أن الأمر من الحكيم يقتضي حسن المأمور به، وحسنه لا يقتضي وجوبه، بدليل النوافل والمباحات فإنها حسنة وليست واجبة، فصار الوجوب صفة زائدة على حسن الشيء، فحملناه على أقل ما يقتضيه الأمر، ولم نحمله على الزيادة»(١).

وقال أبو الحسين البصري في معرض الاستدلال لهم: «فإذا قال القائل لغيره: افعل، أفاد ذلك أنه مريد منه الفعل، فإن كان القائل لغيره حكيماً، وجب كون الفعل على صفة زائدة على حسنه يستحق لأجلها المدح إذا كان المقول له في دار التكليف، وجاز أن يكون واجباً، وجاز أن لا يكون واجباً، بل يكون ندباً، فإذا لم يدل الدلالة على وجوب الفعل وجب نفيه، والاقتصار على التحقق، وهو كون الفعل ندباً يستحق فاعله المدح»(٢).

الوجه الرابع: وقد عبر عنه ابن قدامة بقوله: «لأن الشارع يأمر بالمندوبات والواجبات معاً، فعند وروده يحتمل الأمرين معاً، فيحمل على اليقين»(٣).

الموقف من هذا الدليل:

ناقش الأصوليون هذه الأوجه من الاستدلال باليقين بعدة اعتراضات:

أولاً: نوقش الوجه الأول بما يلي:

١. أن هذا إثبات للغة بالقياس والاستدلال، ومن المعلوم أن

(١) التمهيد (١/ ١٦٩).

(٢) المعتمد١/ ٥١)، وانظر: التقريب والإرشاد الصغير (٢/ ٣٩)، قواطع الأدلة (١/ ٩٣).

(٣) روضة الناظر (٢/ ٦٠٥).

اللغة إنما تثبت بالنقل دون ذلك، فلا سبيل لكم إلى تصحيح هذا لعدم النقل عن أهل اللغة[١].

٢. أنه لو وجب تنزيل الألفاظ على الأقل المتيقن -كما زعمتم- لوجب تنزيل صيغة الأمر على الإباحة والإذن؛ لأن ذلك أقل ما يجب صرفها إليه، ولما لم يجب حملها على الإباحة بطل استدلالكم[٢].

٣. أنه إنما يستقيم ما ذكرتموه أن لو ثبت كون الواجب ندباً وزيادة، فتسقط الزيادة المكون منها ويبقى الأصل، وليس كذلك، بل يدخل في حد الندب جواز تركه، وجواز ترك الفعل ليس موجوداً في الوجوب[٣].

٤. ما ذكره السرخسي بقوله: «إن الأمر لما كان لطلب المأمور به، اقتضى مطلقه الكامل من الطلب؛ إذ لا قصور في الصيغة ولا في ولاية المتكلم، فإنه مفترض الطاعة بملك الإلزام»[٤]. ويوضحه التفتازاني بقوله: «أن الوجوب كمال الطلب، والأصل في الأشياء الكمال؛ لأن الناقص ثابت من وجه دون وجه، فمن جعله للإباحة أو الندب جعل النقصان أصلاً والكمال عارضاً، وهو قلب المعقول»[٥].

٥. أن الأمر لا يخلو إما أن يكون حقيقة في الإيجاب خاصة، فعند

(١) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٢/ ٤٠-٤١)، إحكام الفصول (١/ ٨٥)، المستصفى (١/ ٤٢٧)، القرائن عند الأصوليين (٢/ ٥٧١).

(٢) نفس المراجع والصفحات.

(٣) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٢/ ٤٠-٤١)، إحكام الفصول (١/ ٨٥)، المستصفى (١/ ٤٢٧)، روضة الناظر (٢/ ٦١١).

(٤) أصول السرخسي (١/ ١٧)، وانظر: كشف الأسرار (١/ ٢٦١).

(٥) التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، لسعد الدين التفتازاني (١/ ٤٣٦).

الإطـلاق يحمل علـى حقيقتـه، أو يكون حقيقة فـي الإيجاب والنـدب جميعـاً، فيثبـت لمطلقـه الإيجـاب؛ لتضمنـه الندب والزيـادة، لا يجـوز أن يقـال: هـو للنـدب حقيقـة وللإيجـاب مجازاً؛ لأن هذا يؤدي إلى تصويب قول من قال: إن الله لم يأمر بالإيمان ولا بالصلاة، وبطلان هذا لا يخفى على ذي لب[1].

٦. أن ما قالوه يبطل بلفظ العام فإنه يتناول الثلاثة فما فوق ذلك، ثم عنـد الإطلاق لا يحمل علـى المتيقن، وهـو الأقل، وإنما يحمل على الجنس لتكثير الفائدة به، وكذا صيغة الأمر[2].

٧. أنـه لو لـم يكن في القول بمـا قالوا إلا ترك الأخـذ بالاحتياط لـكان ذلك كافياً فـي وجوب ترك ما ذهبوا إليـه والمصير إلى قول من يرى أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب؛ لأن المكلف بفعلـه المندوب يسـتحق الثواب ولا يسـتحق بتركه للعقاب، والواجب يسـتحق بفعلـه الثواب، ويسـتحق بتركـه العقاب، فالقول بأن مقتضـى مطلق الأمر الإيجاب فيه معنى الاحتياط من كل وجه[3].

٨. أن هـذا الاسـتدلال وهـو أن النـدب هـو المتيقـن؛ لأنـه أقل الأمريـن، فيحمل عليـه الأمر المطلق، اسـتدلال عقلي، وهو معـارض بأدلة القائلين بحمله على الوجوب، وهي أدلة نقلية مـن الكتـاب والسـنة وإجمـاع الصحابـة وإجماع أهـل اللغة والعـرف، وإذا تعارض الدليل النقلـي مع الدليل العقلي، فإنه يقدم الدليل النقلي، خاصة في مسألة لغوية كهذه المسألة[4].

(١) انظر: أصول السرخسي (١/ ١٧)، كشف الأسرار (١/ ٢٦١).
(٢) انظر: أصول السرخسي (١/ ١٧).
(٣) نفس المرجع والصفحة.
(٤) انظر: روضة الناظر (٢/ ٦١٠)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٣٤٥).

ثانياً: نوقش الوجه الثاني من الاستدلال باليقين بما يأتي:

١. أن ما ذكرتموه من أن المندوب داخل في الواجب؛ لأن كل واجب مندوب، وليس كل مندوب واجباً؛ لأن الواجب ما يلام على تركه بخلاف المندوب فوجب حمل الأمر المطلق على الندب، لكونه متيقناً، بأن ذلك غير مسلم، بل لا يخرج عن دائرة الظن، ولا يعد يقيناً، ومسألتنا هذه مما يطلب فيها القطع لا الظن[١].

٢. منع كون المندوب داخلاً في الواجب؛ وهذا لأن جواز الترك معتبر فيه، وهو ينافي ماهية الوجوب، فكيف يكون داخلاً فيه[٢].

٣. سلمنا ذلك، لكنه يقتضي أن يكون جعله حقيقة في رفع الحرج عن الفعل -الذي هو قدر مشترك بين المباح والمندوب والواجب- أولى لكونه متيقناً؛ فإن كل مندوب هو مما رفع الحرج عن فعله من غير عكس، فهو باطل وفاقاً[٣].

ثالثاً: نوقش الوجه الثالث من الاستدلال باليقين بما يأتي:

١. أن هذه دعوى، وشرح لمذهبهم، وأنه لا يقتضي أكثر من ذلك، وليس قولهم في هذا إلا كقول من يقول في قوله: أوجبت عليك، أنه لا يقتضي أكثر من ذلك، فلا يحمله على الإيجاب[٤].

٢. أن هذا القول مبني على مذهبهم -أي المعتزلة- وهو أن الأمر

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٩٠)، نهاية الوصول (٣/ ٩٠٩).
(٢) نهاية الوصول (٣/ ٩٠٩).
(٣) نفس المرجع السابق، وانظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٩٠).
(٤) التبصرة (ص٣٤)، وفصله بشكل أوسع أبو الخطاب في التمهيد (١/ ١٦٩-١٧٠).

يستلزم الإرادة خلافاً للأشاعرة الذين يرون عدم استلزام ذلك، أما أهل السنة والجماعة فالإرادة عندهم نوعان: قدرية كونية، وشرعية أمرية، فالله سبحانه يأمر بالطاعة وينهى عن المعاصي إرادة دينية شرعية، فإذا امتثل العبد اجتمع فيه إرادتان قدرية كونية، ودينية شرعية، وإذا لم يمتثل صار عاصياً بإرادة الله القدرية الكونية، والله تعالى لم يرد منه ذلك شرعاً وديناً[1].

٣. ثم هذا يبطل بالنهي، فإنه يدل من الحكيم على كراهية المنهي عنه، وكراهيته لا تقتضي التحريم؛ لأنه قد يكره كراهية تنزيه، ثم لم يحمل على أدنى ما تتناوله الكراهة، فبطل ما قالوه[2].

٤. أنه إن كان الأمر يقتضي حسن المأمور به، فهو يقتضي قبح ضده، ولا يمكنه ترك ضده إلا بفعل المأمور به، فوجب أن يكون واجباً[3].

٥. أنه لو وجب تنزيل الألفاظ على الأقل المتيقن لوجب تنزيل هذا على الإباحة والإذن، إذ قد يقال: أذنت لك في كذا فافعله، فهو الأقل المشترك، أما حصول الثواب بفعله فليس بمعلوم، كلزوم العقاب بتركه، لا سيما على مذهب المعتزلة، والمباح -عندهم- حسن، ويجوز أن يفعله الفاعل لحسنه ويأمر به، وكذلك يلزم تنزيل صيغة الجمع على أقل الجمع، ولم يذهبوا إليه[4].

(١) انظر: المعتمد (١/ ٥٢-٥٣)، ميزان الأصول للسمرقندي (ص٢٨٩)، المستصفى (١/ ٤١٥-٤١٦)، منهاج السنة النبوية (٢/ ٢٩-٣٠)، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، للدكتور محمد العروسي عبد القادر (ص١١٨-١٢٧).

(٢) التبصرة (ص٣٤)، وانظر: شرح اللمع (١/ ٢١١)، التمهيد (١/ ١٧٠).

(٣) التبصرة (ص٣٤)، وانظر: شرح اللمع (١/ ٢١١)، التمهيد (١/ ١٧٠).

(٤) المستصفى (١/ ٤٢٧).

رابعاً: يمكن أن يناقش الوجه الرابع من الاستدلال باليقين بما يأتي:

١. أن أمر الله بالواجبات والنوافل يستدعي كمال الامتثال، وكمال الامتثال يقيناً يكون بحمل الأمر على الوجوب حتى يأتي دليل ينزله عن ذلك، بخلاف حمله على الندب فهو عمل بالظن[(١)].

٢. أن الاحتياط في الدين والبراءة من التكاليف يقيناً لا يكون بحمل الأمر على الندب، بل بحمله على الوجوب حتى يرد دليل ينزله عن ذلك[(٢)].

٣. ما سبق من أجوبة عن الأوجه السابقة من الاستدلال.

ثانياً: أصحاب القول الثالث القائلين بأنه يحمل على الإباحة:

استدل أصحاب هذا القول بقولهم: إن الأمر لطلب وجود المأمور به، فينبغي تنزيل صيغته على الإباحة والإذن؛ لأنها أقل ما يجب صرفها إليه، فهي المتيقنة، فليكن الأمر حقيقة فيها، ويقف حملها على خصوصية الندب أو الوجوب على القرينة؛ لأنهما مشكوك فيهما، فلا يحمل عليهما بالشك[(٣)].

قال الغزالي: «وقال بعض الناس: يدل على رفع الحرج والإباحة؛ لأنه متردد بين الوجوب والندب، وهذا القدر مستيقن»[(٤)].

(١) انظر معنى هذه المناقشة في: أصول السرخسي (١/ ١٧٠).
(٢) انظر معنى هذه المناقشة في: المحصول للرازي (٢/ ٩١).
(٣) انظر: المستصفى (١/ ٤٢١-٤٢٢)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٦٦)، التلويح (٢/ ٣٣٦-٣٣٧)، كشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٦١-٢٦٢)، القرائن عند الأصوليين (٢/ ٥٧٢).
(٤) المنخول (ص١٠٥).

وقال ابن قدامة: «وقال بعضهم: يقتضي الإباحة؛ لأنها أدنى الدرجات، فهي مستيقنة، فيجب حمله على اليقين»[(١)].

الموقف من هذا الدليل:

نوقش هذا الاستدلال من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الاستدلال إثبات للغة بالقياس والاستدلال، ولا يصح؛ لأن اللغة إنما تثبت بالنقل[(٢)].

الوجه الثاني: أن هذا الاستدلال يخالف حقيقة الأمر؛ لأن الأمر استدعاء وطلب، والإباحة ليست طلباً ولا استدعاء، بل إذن له وإطلاق[(٣)].

الوجه الثالث: وعلى التسليم أن يكون موجب الأمر الإباحة، وأن الإباحة تدخل تحت حقيقة الطلب والاستدعاء، فلابد أن يكون جانب إيجاد الفعل راجحاً على جانب الترك، وليس في الإباحة ذلك[(٤)].

قال الغزالي: «فإن قيل: بم تنكرون على من يحمله على الإباحة؛ لأنها أقل الدرجات، فهو مستيقن، قلنا هذا باطل من وجهين: أحدهما: أنه محتمل للتهديد والمنع، فالطريق الذي يعرف أنه لم يوضع للتهديد يعرف أنه لم يوضع للتخيير، الثاني: أن هذا من قبيل الاستصحاب لا من قبيل البحث عن الوضع، فإنا نقول: هل تعلم أن مقتضى قوله: افعل للتخيير بين الفعل والترك، فإن قال: نعم، فقد

(١) روضة الناظر (٢/ ٦٠٤)، وانظر: المحصول لابن العربي (١/ ٥٦).
(٢) انظر: المنخول (ص١٠٥)، كشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٦١-٢٦٢)، القرائن عند الأصوليين (٢/ ٥٧٢).
(٣) روضة الناظر (٢/ ٦١٠).
(٤) انظر: كشف الأسرار (٢/ ٢٦١-٢٦٢)، القرائن عند الأصوليين (٢/ ٥٧٢).

باهـت واختـرع، وإن قال: لا، فتقول: فأنت شـاك في معناه، فيلزمك التوقـف، فيحصل من هـذا أن قوله: افعل، يدل علـى ترجيح جانب الفعـل علـى جانب الترك بأنـه ينبغي أن يوجد، وقولـه: لا تفعل يدل على ترجيح جانب الترك على جانب الفعل، وأنه ينبغي أن لا يوجد، وقولـه: أبحـت لـك فـإن شـئت فافعـل، وإن شـئت فلا تفعـل يرفع الترجيح»[1].

(١) المستصفى (١/ ٤٢٢).

المبحث الثاني
اقتضاء الأمر التكرار

صورة المسألة:

إذا ورد أمر مطلق بفعل، فهل يقتضي ذلك فعله مرة واحدة، أو يقتضي تكرار الفعل؟

والمراد بتكرر الفعل: أن يوجب فعلاً، ثم آخر، فصاعداً[1].

تحرير محل النزاع:

لتحرير محل النزاع لابد من التنبيه على الأمور الآتية:

١. الخلاف في هذه المسألة مقتصر على القائلين بأن الأمر المطلق يقتضي الإيجاب أو من توقف فيه دون من قال بأن الأمر يقتضي الندب أو الإباحة؛ لأن من ذهب إلى أن الأمر للوجوب يلزم من قوله أن يقال له: هل يخرج عن العهدة والإثم بمرة أم لابد من التكرار، ومن قال بالندب أو الإباحة فهو مخير بين أن يأتي به مرة أو مرات؛ لأنه لا إثم في تركه، فضلاً عن ترك تكراره[2].

٢. لا خلاف بين الأصوليين أن صيغة الأمر لا تقتضي بمجردها

(١) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي (١/ ٢٣٠)، وتعليق المحقق الدكتور عبد الملك السعدي عليه.

(٢) كشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٨٢).

فعل مرات محصورة كمرتين أو ثلاث، بل الخلاف في المرة أو التكرار أو الوقف فيهما، فأما كونها تقتضي عدداً محصوراً فلا أحد يقول بذلك[١].

قال الباقلاني: «اعلموا أنه ليس في الأمة من يقول: إن معقول مطلقه يقتضي فعل مرات محصورة بين اثنتين أو عشر أو غير ذلك، وإنما يجب أن يقال: إنه على الوقف والاحتمال على ما قلناه، وأن المعقول منه التكرار، أو فعل مرة، وما عدا هذا باطل بإجماع»[٢].

وقال ابن عقيل: «ولا تختلف الأمة أنه لا يقتضي فعل مرات محصورة، كمرتين أو ثلاث...»[٣].

٣. لا خلاف بينهم أيضاً أنه إذا كان الأمر مقيداً بمرة واحدة، مثل قولك: أعط زيداً درهماً واحداً مرة واحدة أو مقيداً بمرات، كقولك: أعط زيداً درهماً ثلاث مرات، فإن الأمر في هاتين الحالتين يكون مقيداً لما قيد به من المرة أو المرات[٤].

٤. أنه لا خلاف بينهم أن صيغة الأمر المطلق إذا احتفت بها قرائن تدل على التكرار بأنها تحمل عليه، وكذا إذا احتفت بها قرائن تدل على المرة حملت عليها، وإنما الخلاف في صيغة الأمر المجردة عن القرائن الدالة على الوحدة والمرة والتكرار[٥].

قال الطوفي: «لو اقترن بالأمر قرينة تكرار غير الشرط أو قرينة مرة واحدة وجب العمل بمقتضى القرينة»[٦].

---

(١) رفع الحاجب (٢/ ٥١١)، القرائن عند الأصوليين (٢/ ٥٨٨).
(٢) التقريب والإرشاد الصغير (٢/ ١٢١).
(٣) الواضح (٢/ ٥٦٨).
(٤) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٣٦٧).
(٥) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٤٨٢)، القرائن عند الأصوليين (٢/ ٥٨٧).
(٦) شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٧٥).

وقال التفتازاني: «لا خلاف في أن الأمر المقيد بقرينة العموم أو التكرار أو الخصوص والمرة يفيد ذلك، وإنما الخلاف في الأمر المطلق»(١).

٥. أنه لا خلاف على أن فعل المرة لابد منه، من جهة أن المرة ثابتة سواء كان وضع صيغة الأمر لها بمفردها، أم للتكرار التي هي بعضه؛ وذلك لأن الأمر يستحيل ثبوته دونها(٢).

قال الباقلاني: «اعلموا -رحمكم الله- أنه ليس المراد بقولنا: إنه محتمل لفعل مرة وللتكرار أنه لا يعقل منه فعل مرة واحدة وحسن تقديم فعلها، وإنما نعني بذلك أن ما زاد على المرة يمكن أن يراد، ويمكن أن لا يراد، فأما فعل المرة وتعجيلها عقيب الأمر فمتفق عليه»(٣).

وقال ابن عقيل: «واعلم أن أهل الوقف لا يقولون: إنا لا نعقل المراد من الأمر، وإنه يراد فعل مرة، بل يقولون: لا نعلم هل يراد الزيادة عليها أو لا يراد؟ فوقفوا عن القول بالمرة فقط، لاحتمال الأمر في الزيادة، وإلا فمع ثبوت كون الصيغة أمراً بدلالة لابد من مقتضى فعل، لكن ذلك الفعل لا يعلم مرة فقط أو زيادة على المرة»(٤).

وقال ابن السبكي: «والغرض أنه لم يقل أحد: إن المرة لا تعقل، لا من الواقفية ولا من غيرهم»(٥).

(١) التلويح (١/ ٣٤٧).
(٢) رفع الحاجب (٢/ ٥١١-٥١٢)، القرائن عند الأصوليين (٢/ ٥٨٨).
(٣) التقريب والإرشاد الصغير (٢/ ١٢١).
(٤) الواضح (٢/ ٥٦٨-٥٦٩).
(٥) رفع الحاجب (٢/ ٥١١).

الأقوال في المسألة:

اختلف الأصوليون في اقتضاء الأمر التكرار على عدة أقوال، أهمها ما يأتي:

القول الأول: أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار ولا يحتمله بل تبرأ الذمة بالامتثال مرة واحدة، وهذا قول جمهور الأصوليين، فهو قول أكثر الحنفية[١]، ونسب إلى الإمام مالك[٢]، واختاره أكثر أصحابه[٣]، وقال به أكثر الشافعية[٤]، وبعض الحنابلة[٥]، وهو اختيار أبي الحسين البصري[٦]، وقد انقسم أصحاب هذا القول في صفة دلالته على المرة الواحدة إلى فريقين:

الفريق الأول: أنه لا يدل بذاته على المرة، وإنما يقتضي طلب الماهية من غير إشعار بالوحدة والكثرة، فأما المرة الواحدة فلابد منها ضرورة أنه لا يمكن إيقاع الماهية بدونها، كما لا يمكن إدخال الماهية في الوجود بدونها، فصارت المرة من ضروريات الإتيان بالمأمور به[٧].

(١) انظر: أصول الجصاص (٢/ ١٣٥)، تقويم الأدلة (ص٤٠)، أصول السرخسي١/ ٢٠)، بذل النظر (ص٨٨)، المغني للخبازي (ص٣٤)، بديع النظام (١/ ٤١٠-٤١١)، كشف الأسرار للنسفي١/ ٥٨)، كشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٨٢)، تيسير التحرير (١/ ٣٥١)، فواتح الرحموت (١/ ٣٨٠).

(٢) انظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول، للمازري (ص٢٠٥).

(٣) انظر: إحكام الفصول (١/ ٨٩)، المحصول لابن العربي (ص٥٩)، المنتهى (ص٩٢)، شرح تنقيح الفصول (ص١٣٠)، تحفة المسؤول (٣/ ٢٦)، نشر البنود (١/ ١٢٤).

(٤) انظر: شرح اللمع (١/ ٢٢٠)، التبصرة (ص٤١)، البرهان (١/ ١٦٤)، قواطع الأدلة (١/ ١١٥)، شرح المعالم (١/ ٢٦٤-٢٦٥)، الإبهاج (٢/ ٤٨)، نهاية السول (٢/ ٢٧٥)، شرح المحلي (١/ ٢٧٩).

(٥) حيث اختاره منهم أبو الخطاب في التمهيد (١/ ١٨٧)، وابن قدامة في روضة الناظر (٢/ ٦١٦)، والطوفي في شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٧٤).

(٦) انظر: المعتمد (١/ ٩٨).

(٧) انظر: رفع الحاجب (٢/ ٥١٠)، نهاية السول (١/ ٤١٨).

وإلى هذا ذهب الشيرازي[١]، وابن السمعاني[٢]، والرازي[٣]، والآمدي[٤]، وابن الحاجب[٥]، والبيضاوي[٦]، وابن السبكي[٧] وغيرهم.

الفريق الثاني: أنه يقتضي المرة الواحدة بلفظه ووضعه، وبهذا قال سائر مشايخ الحنفية[٨]، وعزي إلى أكثر الشافعية[٩].

القول الثاني: أن الأمر المطلق يقتضي التكرار المستوعب لجميع العمر بحسب الإمكان[١٠]، وهذا القول منسوب إلى الإمام مالك[١١]، واختاره بعض أصحابه[١٢]، وذهب إليه بعض

(١) انظر: التبصرة (ص٤١).
(٢) انظر: قواطع الأدلة (١/ ١١٥).
(٣) انظر: المحصول (٢/ ٩٨).
(٤) انظر: الإحكام له (٢/ ١٩١).
(٥) انظر: مختصر المنتهى١/ ٦٥٨)، تحقيق: نزيه حماد (١/ ٦٥٨).
(٦) انظر: نهاية السول (١/ ٤١٧).
(٧) انظر: رفع الحاجب (٢/ ٥١).
(٨) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٠)، كشف الأسرار، للبخاري (١/ ٢٨٣).
(٩) انظر: شرح اللمع (١/ ٢٢٠)، التبصرة (ص٤١)، نهاية الوصول (٣/ ٩٢٣)، نهاية السول (١/ ٤١٨)، البحر المحيط (٢/ ٢٨٦).
(١٠) قال ابن عقيل في الواضح (٢/ ٦٩): إذا وجب الدوام، فإنه إنما يجب بحسب الإمكان فيخرج من الزمان أوقات حاجة الإنسان وضروراته، وذلك لنص الكتاب والسنة القاضي على الأمر بالتقييد كقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، وانظر: شرح اللمع (١/ ٢٢٠)، والبرهان (١/ ١٦٤)، الإحكام (٢/ ١٩٠)، الكاشف عن المحصول (٢/ ٢٨٩)، شرح تنقيح الفصول (ص١٣٠)، رفع الحاجب (٢/ ٥١٠-٥١١)، البحر المحيط (٢/ ٣٨٦).
(١١) نسبه إليه ابن خويز منداد وابن القصار استقراء من كلامه، انظر: مقدمة ابن القصار (ص٢٩١-٢٩٢)، إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٢٠٥).
(١٢) كابن خويز منداد وابن القصار، انظر: مقدمة ابن القصار (ص٢٩١)، إحكام الفصول (١/ ٨٩)، إيضاح المحصول (ص٢٠٦)، شرح تنقيح الفصول (ص١٣٠)، تحفة المسؤول (٣/ ٢٦).

الشافعية[1]، وذكر رواية عن الإمام أحمد[2]، اختارها أكثر أصحابه[3].

ونسبه الغزالي لأبي حنيفة والمعتزلة[4].

القول الثالث: التوقف في المسألة بمعنى أنه محتمل للمرة، ومحتمل لعدد محصور زائد على المرة والمرتين، ومحتمل للتكرار في جميع الأوقات، وإليه ذهب أبوبكر الباقلاني[5]، وإمام الحرمين الجويني[6]، والغزالي[7].

ولعل المراد بالتوقف هنا: الوقف فيما زاد على المرة الواحدة، قال المازري[8]: «لأن المرة الواحدة متفق على ثبوتها، ويستحيل تحقق الأمر دونها، لاستحالة أمر لا يتعلق بمأمور به»[9].

---

(١) ذهب إليه أبو إسحاق الإسفراييني منهم: انظر: البرهان (١/ ١٦٤)، قواطع الأدلة (١/ ١١٥)، الإحكام (٢/ ١٩٠)، البحر المحيط (٢/ ٣٨٥).

(٢) انظر: العدة (١/ ٢٦٤)، الواضح (٢/ ٥٤٥-٥٤٦)، المسودة (ص٢٠)، أصول الفقه، لابن مفلح (٢/ ٦٧٠)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٣).

(٣) كالقاضي أبي يعلى في العدة (١/ ٢٦٤)، وانظر: الواضح (٢/ ٥٤٥)، التحبير (٥/ ٢٢١١).

(٤) انظر: المنخول (ص١٠٨)، وانظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٣).

(٥) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٢/ ١١٧-١١٨).

(٦) انظر: البرهان (١/ ١٦٦-١٦٧).

(٧) انظر: المنخول (ص١٠٨)، المستصفى (٢/ ٢).

(٨) هو: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، كان محدثاً فقيهاً أصولياً متكلماً أديباً، بلغ إمامة المالكية في عصره، ومازر بلدة بجزيرة صقلية، له مؤلفات كثيرة منها: المعلم بفوائد صحيح مسلم، شرح التلقين للقاضي عبد الوهاب، التعليق على المدونة، إيضاح المحصول من برهان الأصول وغيرها، توفي سنة ٥٣٦هـ.
انظر ترجمته في: الديباج المذهب (٢/ ٢٧٩-٢٨١)، وفيات الأعيان (٢/ ٢٦)، شجرة النور الزكية (ص١٢٧).

(٩) إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٢٠٦).

وقال إمام الحرمين: «فإن قيل: فما المختار، وقد أبطلتم بزعمكم مسلك الفريقين، وليس بين النفي والإثبات مرتبة؟ قلنا: الصيغة المطلقة تقتضي الامتثال، والمرة الواحدة لابد منها، وأنا على الوقف في الزيادة عليها، فلست أنفيه، ولست أثبته، والقول في ذلك يتوقف على القرينة...»[1].

الاستدلال باليقين في هذه المسألة:

استدل أصحاب القول الأول، وهم القائلون بأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار باليقين، وكان استدلالهم به على أوجه متعددة:

الوجه الأول: أن الأمر لطلب الفعل، وطلب الفعل يفتقر إلى واحد بحيث لا يتحقق ولا يوجد بدونه، فكان الواحد هو المتيقن من كل وجه، فلذلك كان هو أولى بكونه موجباً[2].

الوجه الثاني: أن الأمر بالفعل يقع على أقل جنسه، وهو أدنى ما يعد به ممتثلاً، ويحمل على الجنس بدليله، وهو النية؛ وذلك لأن الأمر يدل على مصدر مفرد، والمفرد لا يقع على العدد، بل على الواحد حقيقة، وهو المتيقن...[3].

أو بمعنى آخر: أن الأمر يقع على أقل جنسه، وهو الفرد الحقيقي؛ ويحتمل كل الجنس، وهو الفرد الحكمي مثاله: لو قال لامرأته: طلقي نفسك، فيقع على الواحدة إلا أن ينوي الثلاث، فالواحدة فرد حقيقي متيقن، والثلاث فرد حكمي محتمل[4].

الوجه الثالث: أنه ليس في الصيغة احتمال العدد ولا احتمال

(١) البرهان (١/ ١٦٦-١٦٧).
(٢) انظر: الكافي شرح أصول البزدوي للسغناقي (١/ ٣٦٥).
(٣) التلويح (١/ ٣٤٩).
(٤) انظر: شرح نور الأنوار على المنار للصديقي (١/ ٥٨).

التكـرار، ألا تـرى من يقول لغيره: اشـتر لي عبداً لا يتنـاول هذا أكثر من عبد، ولا يحتمل الشراء مرة بعد مرة أيضاً، وكذلك قوله: زوجني امـرأة لا يحتمل إلا مرة واحدة، فلا يحتمل تزويجاً بعد تزويج إلا أن مـا به يتم فعلـه عند الحركات التي توجد منه لـه كل أو بعض، فيثبت بالصيغة اليقين الذي هو الأقل للتيقن به[1].

الوجه الرابع: أن من قال لغيره: لا تتصدق من مالي، يتناول النهي عـن كل درهم من ماله، خلاف قوله: تصدق من مالي؛ فإنه لا يتناول الأمر إلا الأقل على احتمال أن يكون مراده كل ماله[2].

الوجه الخامس: أن قول القائل: دخل فلان الدار إخبار عن دخوله علـى احتمـال أن يكون دخل مـرة أو مرتين أو مـراراً، فكذلك قوله: ادخـل، يكون طلب الدخول منه على احتمال أن يكون المراد مرة أو مراراً، ثم الموجب ما هو المتيقن به دون المحتمل[3].

ويظهـر لـي أن قـول الجمهـور أرجـح؛ لأنـه اليقين، وبـه يخرج المكلـف مـن العهدة وتبرأ الذمـة، إلا أن يوجد قرائـن حالية ومقالية وعرفية ولفظية وغيرها تدل على عدم التكرار فحينئذ تحمل عليه، أو على الوحدة فتحمل عليه أيضاً[4].

وسـبب الخـلاف هنـا هـو مـدى اسـتعمال المـرة والتكـرار فـي النصـوص الشـرعية ومتـى تحمـل؟ وفـي هـذا يقـول جـلال الدين المحلي: «ومنشـأ الخلاف: اسـتعماله فيهما[5] كأمر الحج والعمرة،

(١) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٣).
(٢) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢١).
(٣) نفس المرجع والصفحة.
(٤) انظر لبعض هذه القرائن في كتاب: التقريب والإرشـاد الصغير (٢/ ١٤١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٣٣)، القرائن عند الأصوليين (٢/ ٦٠٤-٦٠٨).
(٥) أي في المرة والتكرار.

وأمـر الصلاة والزكاة والصوم، فهل هو حقيقة فيهما؛ لأن الأصل في الاستعمال الحقيقة؟ أو في أحدهما حذراً من الاشتراك، ولا نعرفه؟ أو هـو للتكـرار؛ لأنه الأغلب، أو المرة؛ لأنهـا المتيقن؟ أو في القدر المشترك بينهما؛ حذراً من الاشتراك والمجاز؟»[1].

(١) شرح المحلي (١/ ٤٨٢).

المبحث الثالث
اقتضاء الأمر الفور

صورة المسألة:

إذا وردت صيغة الأمر المطلق، فهل تقتضي هذه الصيغة فعل المأمور به على الفور، بمعنى أنه تجب المبادرة عقبها، أو تقتضي جواز التراخي، بمعنى أنه يجوز تأخير فعل المأمور به عن أول وقت الإمكان؟[1].

(١) يرى بعض الأصوليين أن في التعبير عن هذه المسألة بكون الأمر يقتضي الفور أو التراخي تجوزاً ومسامحة في الإطلاق؛ لأن القول بالتراخي قد يفهم منه أن الأمر يقتضي التأخير في الامتثال، وأن الأحسن أن يعبر عن المسألة، الأمر يقتضي الامتثال من غير تعيين وقت، يقول إمام الحرمين في التلخيص (١/ ٣٢٣): «ونرى المحققين من الأصوليين يتسامحون في عبارة لا نرتضيها، وهي أن نفاة الفور يعبرون عن أصلهم، فيقول: الأمر يقتضي التراخي، وكثيراً ما يطلقه القاضي في مصنفاته، ووجه الدخل بها أن ظاهر قول القائل. الأمر على التراخي ينبئ عن اقتضاء الأمر تأخيراً في الامتثال، وهذا لم يصر إليه صائر، والأحسن في العبارة أن يقول. الأمر يقتضي الامتثال من غير تخصيص وقت».
وقال في البرهان (١/ ١٦٩): «ومما يتعين التنبيه له أمر يتعلق بتهذيب العبارة، فإن المسألة مترجمة بأن الصيغة على الفور أم على التراخي، فأما من قال: إنها على الفور، فهذا اللفظ لا بأس به، ومن قال: إنها على التراخي فلفظه مدخول، فإن مقتضاه أن الصيغة المطلقة تقتضي التراخي حتى لو فرض الامتثال على البدار لم يعتد به، وليس هذا معتقد أحد، فالوجه: : أن يعبر عن المذهب الأخير المعزو إلى الشافعي والقاضي رحمهما الله بأن يقال: الصيغة تقتضي الامتثال، ولا يتعين لها وقت».
وقال الشيرازي في شرح اللمع (١/ ٢٣٥): «وربما غلط بعض أصحابنا في العبارة عن هذه المسألة فقال: الأمر يقتضي الفور أو التراخي، وهذه العبارة ليست صحيحة؛ لأن أحداً لم يقل: إن الأمر يقتضي التراخي، إنما يقولون: هل يقتضي الفور أو لا؟» =

تحرير محل النزاع:

لتحرير محل النزاع لابد من التنبيه على الأمور الآتية:

١. أنه لا خلاف بين الأصوليين في أن الأمر إذا ورد مطلقاً وجب على المأمور اعتقاد وجوبه، والعزم على فعله، وإنما الخلاف في وجوب فعل المأمور به، قال الشيرازي: إذا ورد الأمر مطلقاً وجب اعتقاد وجوبه، والعزم على فعله على الفور؛ لأنه لا يخلو إما أن يعتقد في الأمر الوجوب أو يعتقد عدم الوجوب؛ لأن الإنسان لا يخلو من اعتقاده، فإن اعتقد أنه غير واجب فقد كذب الله تعالى، وكذب رسوله ﷺ في خبرهما، وذلك يوجب الكفر في ما طريقه القطع، والفسق في ما طريقه الظن إذا لم يكن في محل الاجتهاد، وإذا لم يعزم على الفعل كان معانداً لله ولرسوله، وذلك يوجب الكفر والفسق[1].

٢. أنه لا خلاف في أن صيغة الأمر إذا احتفت بها قرينة دالة على الفور أو على التراخي فإنه يلزم العمل بمقتضى القرينة، وإنما الخلاف في صيغة الأمر المجردة عن القرائن.

قال الطوفي: «الأمر إن اقترنت به قرينة فورٍ أو تراخٍ، عمل بمقتضاها في ذلك، وإن كان مطلقاً، أي مجرداً عن قرينة فهو للفور»[2].

= ويؤيد هذا قول ابن السمعاني في قواطع الأدلة (١/ ١٣٠) وهو ممن صحح القول بالتراخي: «واعلم أن قولنا: إنه على التراخي ليس معناه أن له أن يؤخره عن أول أوقات الفعل، لكن معناه: أنه ليس على التعجيل، والجملة أن قوله: افعل، ليس فيه عندنا دليل إلا على طلب الفعل فحسب، من غير أن يكون له تعرض للوقت بحال». وانظر: الإبهاج (٢/ ٥٩)، رفع الحاجب (٢/ ٥٢٠)، البحر المحيط (٢/ ٣٩٩-٤٠٠).

(١) شرح اللمع (١/ ٢٣٤)، وانظر: المستصفى (٢/ ١٠)، الإحكام (٢/ ٢٠٣)، نهاية الوصول (٣/ ٩٦١)، البحر المحيط (٢/ ٣٩٦).

(٢) شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٨٦)، وانظر: البحر المحيط (٢/ ٣٩٦)، التقرير والتحبير (١/ ٣١٦)، حاشية العطار على شرح المحلى (١/ ٤٨٣).

٣. أن القائلين بأن الأمر يقتضي التكرار يقولون: إن الأمر يقتضي الفور؛ لأنه من ضروریاته؛ لأن تكرار فعل المأمور به يلزم أن يفعل من أول ما صدرت لفظة الأمر إلى ما لا نهاية حسب قدرة المكلف؛ ولأن الوقت المتعقب له حينئذ داخل في جملة الأزمنة التي اقتضى تكرار الفعل فيها، وبالتالي فهم قائلون بالفورية ولا خلاف معهم، ويبقى الخلاف فيمن يقول: إن الأمر لا يقتضي التكرار بل يقتضي المرة[١].

وفي هذا يقول إمام الحرمين: «اعلم وفقك الله أن من قال: إن الأمر يقتضي التكرار واستغراق الأوقات فلا يفيد فرض الخلاف معه في الفور والتراخي، فإن من حكم استغراق الأوقات اندراج الوقت المتعقب للأمر تحت قضيته في الإيجاب والندب، فأما من زعم أن مطلق الأمر يقتضي الامتثال مرة واحدة فقد اختلفوا في الفور والتراخي...»[٢].

وقال أيضاً: «الصيغة المطلقة التي فيها الكلام، إن قيل إنها تقتضي استغراق الأوقات بالامتثال، فمن ضرورة ذلك الفور والبدار، واستيعاب الصيغة في موردها اقتضاء مبادرة الامتثال، فإذا جرى التفريع على المذهب الآخر في أن الصيغة لا تقتضي استغراق الزمان فعلى هذا اختلف الأصوليون...»[٣].

٤. أنه لا خلاف بين القائلين بالفور والقائلين بالتراخي على حسن تقديم فعل المأمور به عقيب الأمر؛ لأن القائلين بجواز التراخي إنما

(١) انظر: شرح اللمع (١/ ٢٣٤)، نهاية الوصول (٣/ ٩٥١)، المحصول، لابن العربي (ص٥٩)، تيسير التحرير (١/ ٣١٥)، التقرير والتحبير (١/ ٣١٥)، إرشاد الفحول (ص٨٨)، المهذب في علم أصول الفقه (٣/ ١٣٨٤)، القرائن عند الأصوليين (٢/ ٦١٠).

(٢) التلخيص (١/ ٣٢١).

(٣) البرهان (١/ ١٦٨).

يخالفون في وجوب البدار والتقديم، لا في حسنه وأفضليته[١]، وقد صرّح بهذا الباقلاني بقوله: «من قال بالفور والتراخي جميعاً يقول: إن تقديم فعله حسن جميل، والقائلون بوجوب تقديمه يقولون: يأثم بالتراخي، والقائلون بالتراخي يقولون: أنه إذا قدمه فقد أدى الواجب وبرئت ذمته، والأحوط له في إجازة الثواب تقديمه؛ لأنه لا يأمن الموت إذا أخره»[٢].

الأقوال في المسألة:

اختلف الأصوليون القائلون بأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار في اقتضاء الأمر الفور أو لا؟ على عدة أقوال، أهمها ما يأتي:

القول الأول: أن الأمر المطلق يقتضي الفور، وهو قول بعض الحنفية[٣]، وبه قال مالكية بغداد[٤]، واختاره بعض الشافعية[٥]، وهو الظاهر من مذهب الحنابلة[٦]، وعليه مذهب الظاهرية[٧].

(١) انظر: التلخيص (١/ ٣٢٥)، الواضح (٣/ ٢٧)، أصول الشاشي (ص١٣٥)، القرائن عند الأصوليين (٢/ ٦١٠-٦١١).

(٢) التقريب والإرشاد الصغير (٢/ ٢٠٩).

(٣) انظر: أصول الجصاص (٢/ ١٠٣، ١٠٥)، أصول السرخسي١/ ٢٦)، ميزان الأصول (ص٣٢٩)، بذل النظر (ص٩٥)، كشف الأسرار للبخاري (١/ ٥٢٠)، تيسير التحرير (١/ ٣٥٧)، ونسبه بعضهم إلى أبي حنيفة، انظر: كشف الأسرار للبخاري (١/ ٥٢٠)، البرهان (١/ ١٦٨).

(٤) انظر: إحكام الفصول (١/ ٢١٨)، رفع النقاب (٢/ ٤٦٣)، ونسبه بعضهم إلى الإمام مالك، انظر: مقدمة ابن القصار (ص٢٨٨)، شرح تنقيح الفصول (ص١٢٨، ١٢٩)، تحفة المسؤول (٣/ ٣٣)، رفع النقاب (٢/ ٤٦٢)، نشر البنود (٢/ ٤٦٢).

(٥) انظر: التبصرة (ص٥٢)، شرح اللمع (١/ ٢٣٥)، قواطع الأدلة (١/ ١٢٩)، نهاية الوصول (٣/ ٩٥١)، رفع الحاجب (٢/ ٢١٩)، البحر المحيط (٢/ ٣٩٦).

(٦) انظر: العدة (١/ ٢٨١)، التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٢١٥)، الواضح (٣/ ١٧)، روضة الناظر (٢/ ٦٢٣)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٨٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٦٨١).

(٧) انظر: الإحكام لابن حزم (١/ ٣٠٧).

القـول الثانـي: أن الأمر المطلق لا يفيد الفـور، بل يدل على طلب الفعل فحسـب، ولا دلالة له على تعيين الزمان، فمهما فعل المكلف المأمـور به مبـادراً أو مؤخراً كان ممتثلاً[1]، وهـو مذهب الحنفية[2]، ومالكية المغرب[3] وأكثر الشافعية[4]، وذكر رواية عن أحمد[5]، وهو قول بعض المعتزلة[6].

القـول الثالـث: التوقـف[7]، وإليـه ذهـب إمـام الحرميـن[8]،

(١) وهو المعبر عنه أنه يقتضي التراخي، انظر: نهاية الوصول (٣/ ٩٥٤).

(٢) انظـر: أصـول الجصـاص (١/ ٢٩٥)، أصـول السرخـسي (١/ ٢٦)، ميـزان الأصـول (ص٣٣١)، المغنـي للخبـازي (ص٤٠)، بديـع النظـام (١/ ٤١٤)، كشـف الأسرار للبخاري (١/ ٥٢٠)، التلويح (١/ ٤٣٠)، تيسير التحرير (١/ ٣٥٦).

(٣) انظـر: إحـكام الفصـول (١/ ١٠٢)، شرح تنقيـح الفصـول (ص١٢٨)، رفـع النقـاب (٢/ ٤٦٣)، نشر البنود (١/ ١٤٥).

(٤) ونسـب إلى الشافعي، انظر: التقريب والإرشاد الصغير (٢/ ٢٠٨)، التبصرة (ص٥٢)، شرح اللمـع (١/ ٢٣٥)، البرهـان (١/ ١٦٨)، التلخيـص (١/ ٣٢٣)، قواطـع الأدلـة (١/ ١٢٧)، المسـتصفى (٢/ ٩)، المحصول (٢/ ١١٣)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٤٢)، نهايـة الوصول (٢/ ٩٥٢-٩٥٤)، الإبهـاج (٢/ ٥٩)، رفع الحاجب (٢/ ٥٢٠)، البحر المحيط (٢/ ٣٩٧).

(٥) انظـر: التمهيـد لأبي الخطـاب (١/ ٢١٦)، الواضـح (٣/ ١٨)، أصـول ابـن مفلـح (٢/ ٦٨١).

(٦) انظر: المعتمد (١/ ١١١)، نهاية الوصول (٣/ ٩٥١).

(٧) قـال الصفي الهندي في نهاية الوصول (٣/ ٩٥٤): «فمنهم من توقف توقف الاشـتراك، ومنهم من توقف توقف اللاأدرية» أ.هـ، ثم إنهم انقسموا إلى فريقين: مقتصدون وغلاة، أمـا المقتصـدون فقطعـوا بامتثال المبادر، وتوقفـوا في المتأخر، وهو مذهـب إمام الحرمين والغـزالي في المنخـول، وأما الغـلاة فتوقفوا في المبادر أيضاً مخالفـين بذلك الإجماع، انظر: البرهـان (١/ ١٦٨)، المنخـول (ص١٧٨) ومـا بعدها، الإحكام للآمـدي (٢/ ٢٠٣)، نهاية الوصول (٣/ ٩٥٥).

(٨) انظـر: البرهـان (١/ ١٧٣)، مختـصر ابـن الحاجب مـع شرح العضـد (٢/ ١٦٥)، نهاية الوصول (٣/ ٩٥٥).

والغزالي[١]، والرازي[٢]، والآمدي[٣]وغيرهم، ونسب إلى أصحاب أبي الحسن الأشعري[٤]، وبه قال بعض الشيعة[٥].

الاستدلال باليقين في هذه المسألة:

استدل أصحاب القول الأول، وهم القائلون بأن الأمر المطلق يقتضي الفور باليقين، وكان استدلالهم به على عدة أوجه، منها:

الوجه الأول: أن الأمر المطلق لابد له من زمان، وأولى الأزمنة عقيب الأمر؛ لأنه يكون ممتثلاً يقيناً، وسالماً عن الخطر قطعاً[٦].

قال إمام الحرمين: «أن الطلب متحقق، والشك في جواز التأخير، فوجب الفور، ليخرج من العهدة بيقين»[٧]، وعبر عنه الفخر الرازي بشكل أوضح بقوله: «أجمعنا على أنه لو فعل عقيبه يقع الموقع، ويخرج عن العهدة، وطريقة الاحتياط تقتضي وجوب الإتيان به على الفور لتحصيل الخروج عن العهدة بيقين»[٨].

(١) انظر: المنخول (ص١١٣).

(٢) انظر: المحصول (٢/ ١١٣).

(٣) انظر: الإحكام (٢/ ٢٠٣).

(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٢١٦-٢١٧)، الواضح (٣/ ١٨)، أصول ابن مفلح (٢/ ٦٨١)، بل نسب إلى أبي الحسن الأشعري نفسه كما في الكاشف (٣/ ٣٢٦).

(٥) انظر: البحر المحيط (٢/ ٣٩٩).

(٦) روضة الناظر (٢/ ٦٢٥).

(٧) نقله عنه ابن الهمام في التحرير (ص١٤٧)، والشوكاني في إرشاد الفحول (ص٨٩)، انظر: التقرير والتحبير (١/ ٣١٧)، تيسير التحرير (١/ ٣٥٩)، أما عبارته في البرهان (١/ ١٦٨) فهي قوله: «وذهب المقتصدون من الواقفية: إلى أن من بادر في أول الوقت كان ممتثلاً قطعاً، فإن أخر وأوقع الفعل المقتضى في آخر الوقت فلا يقطع بخروجه عن عهدة الخطاب، وهذا هو المختار عندنا».

(٨) المحصول (٢/ ١١٩-١٢٠)، وانظر: المعتمد (١/ ١٢١)، الإحكام (١/ ٢٠٥)، نهاية الوصول (٣/ ٩٦٢).

الوجه الثاني: أن تأخير إيقاع الأمر المطلق تفويت؛ لأنه لا يدري أيقدر على الأداء في الوقت الثاني أو لا يقدر؟ وبالاحتمال لا يثبت التمكن من الأداء على وجه يكون معارضاً للمتيقن به فيكون تأخيره عن أول أوقات الإمكان تفويتاً، ولهذا يستحسن ذمه على ذلك إذا عجز عن الأداء[1]، ويوضحه السرخسي بقوله: «إن أول أوقات إمكان الأداء مراد بالاتفاق، حتى لو أدى فيه كان ممتثلاً للأمر، فلا يثبت ما بعده مراداً إلا بدليل، يوضحه: أن التخيير ينتفي بمطلق الأمر بين الأداء والترك، فيثبت هذا الحكم، وهو انتفاء التخيير في أول أوقات إمكان الأداء، كما ثبت حكم الوجوب، والتفويت حرام بالاتفاق، وفي هذا التأخير تفويت؛ لأنه لا يدري أيقدر على الأداء في الوقت الثاني أو لا يقدر؟ وبالاحتمال الثاني لا يثبت التمكن من الأداء على وجه يكون معارضاً للمتيقن به، فيكون تأخيره عن أول أوقات الإمكان تفويتاً، ولهذا استحسن ذمه على ذلك إذا عجز عن الأداء»[2].

كما عبَّر عنه بطريقة أخرى حين قال: «إن الأمر بالأداء يفيدنا العلم بالمصلحة في الأداء، وتلك المصلحة تختلف باختلاف الأوقات، ولهذا جاز النسخ في الأمر والنهي، وبمطلق الأمر يثبت العلم بالمصلحة في الأداء في أول أوقات الإمكان، ولا يثبت المتيقن به فيما بعده»[3].

الموقف من هذا الاستدلال:

عند النظر والتأمل في أقوال الأصوليين في هذه المسألة وأدلتهم

(١) انظر: كشف الأسرار (١/ ٥٢٠).
(٢) أصول السرخسي (١/ ٢٦-٢٧).
(٣) أصول السرخسي (١/ ٢٧).

والاعتراضات الواردة عليها نجد أنهم متفقون على صحة الاستدلال باليقين في المبادر لإيقاع الفعل على الفور، ويبقى الخلاف في المؤخر لإيقاع الفعل، وقد نقل الإجماع عدد منهم كالسرخسي[١]، والرازي[٢]، والهندي[٣]، والآمدي حيث قال: «إن إجماع السلف منعقد على أن المبادر يخرج عن عهدة الأمر، ولا إجماع في المؤخر»[٤].

كما أن مناقشة أصحاب القول الثاني والثالث لأدلة القول الأول القائلين بالفور ليست منصبة على اليقين، وإنما هي منصبة على أن الأحوط هو المبادرة بالفعل بناء على أن فعل المبادر يقين، وفعل المتأخر مشكوك فيه، ويدل عليه ما نقل عن إمام الحرمين بأن الطلب متحقق، والشك في جواز التأخير ونص كلامه: «أن من بادر في أول الوقت كان ممتثلاً قطعاً، فإن أخر وأوقع الفعل المقتضى في آخر الوقت، فلا يقطع بخروجه من عهدة الخطاب»[٥].

(١) أصول السرخسي (١/ ٢٦).
(٢) المحصول (١/ ١١٩-١٢٠).
(٣) انظر: نهاية الوصول (٣/ ٩٦٢).
(٤) الإحكام (١/ ٢٠٥).
(٥) البرهان (١/ ١٦٨)، وانظر: مناقشة دليل الاحتياط، والجواب عنه في: أصول السرخسي (١/ ٢٦-٢٧)، المحصول (١/ ١٢٠)، الإحكام (١/ ٢٠٩)، نهاية الوصول (٣/ ٩٦٣)، الإبهاج (٢/ ٦٤)، التقرير والتحبير (١/ ٣١٧)، تيسير التحرير (١/ ٣٥٩)، إرشاد الفحول (ص٨٩).

المبحث الرابع
اقتضاء النهي التحريم

تحرير محل النزاع:

١. ذكر الأصوليون أن صيغة النهي ترد لمعان متعددة ومتباينة، وقد حصرها بعضهم بثمانية معان[(١)]، وقد أوصلها بعضهم إلى خمسة عشر معنى؛ ومن المعاني التي ذكروها: التحريم، والكراهة، والتحقير، والتحذير، وبيان العاقبة، واليأس، والإرشاد، والدعاء، والأدب، وإباحة الترك، والتصبر وغيرها[(٢)].

وهذه المعاني كما تقدم في الأمر إنما تتميز بعضها عن بعض بما احتف بصيغة النهي من قرائن وصلات تعيين المراد.

ولأجل هذا فإنه لا خلاف بين الأصوليين في أن صيغة النهي (لا تفعل) ليست حقيقة في جميع المعاني التي يمكن أن ترد لها، وذلك لأن أكثرها لم يستفد من الصيغة نفسها، بل من القرائن المحتفة بها[(٣)].

---

(١) كالصفي الهندي في نهاية الوصول (٣/ ١١٦٥) وما بعدها، وانظر: العدة (٢/ ٤٢٦)، المستصفى (١/ ٤١٨)، المنخول (ص١٣٤)، الإحكام٢/ ٢٣٠).

(٢) انظر: التحبير (٥/ ٢٢٧٩) وما بعدها، شرح الكوكب المنير (٣/ ٧٩) وما بعدها.

(٣) كما قيل في الأمر، فإن الخلاف المذكور في الأمر مقابله في النهي إلا في بعض المسائل، قال الآمدي في الإحكام (٢/ ٢٣١): «والخلاف في أكثر من مسألة فعلى وزان الخلاف في مقابلاتها من مسائل الأمر، ومأخذها كمأخذها، فعلى الناظر بالنقل والاعتبار»،=

٢. أنـه لا خـلاف بين الأصوليـين أن صيغة النهـي إذا احتفت بها قرائـن تـدل على المـراد حملـت على ما تـدل عليـه القرينـة، وإنما الخلاف في الصيغة المطلقة المجردة من القرائن[١].

قال ابن جزي: «وإذا ورد بقرينة حمل على ما تدل عليه القرينة من تحريم أو كراهة»[٢].

الأقوال في المسألة:

اختلف الأصوليون في النهي المجرد عن القرائن على أقوال منها:

القـول الأول: أن النهي المجرد يقتضـي التحريم، ولا يحمل على غيره من المعاني إلا بقرينة.

وهـو مذهـب الجمهور، نسـبه المـرداوي[٣]، وابن النجـار[٤] إلى الأئمـة الأربعـة وغيرهم، وحـكاه التلمسـاني[٥]، والشـوكاني[٦] عن

= ويقول الصفي الهندي في نهاية الوصول: «اعلم أن أكثر ما تقدم من مباحث الأمر جاء في النهي بطريق العكس منها لكونه مقابلاً له، وقد أحطت بها علماً، فلا حاجة إلى الإعادة لئلا يطول الكلام ويتكرر من غير فائدة كثيرة...».
وقال الغزالي في المنخول (ص١٢٦): «فمن توقف في صيغة الأمر توقف في صيغة النهي، ومـن حملـه عـلى الوجوب، حمل النهـي على الحظر، ومـن حمله على النـدب حمل هذا على الكراهـة، ومـن حمـل ذلك على رفـع الحرج في الفعـل، حمل هذا على رفـع الحرج في ترك الفعل».

(١) انظر: التحبير (٥/ ٢٢٨٣)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٨٣).
(٢) تقريب الوصول (ص١٨٧-١٨٨).
(٣) انظر: التحبير (٥/ ٢٢٨٣).
(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٨٣).
(٥) انظر: مفتاح الوصول (ص٣٧).
(٦) انظر: إرشاد الفحول (ص٩٦)

الجمهور، وهو مذهب عامة الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، واختاره ابن حزم، ونسبه لجميع الظاهرية[٥].

القول الثاني: أن النهي المجرد يقتضي الكراهة التنزيهية، وهذا القول حكاه بعض الشافعية وجهاً في المذهب الشافعي[٦]، وكذلك حكاه ابن مفلح وجهاً في مذهب الحنابلة[٧]، كما حكاه بعض الأصوليين من غير نسبة لأحد[٨].

القول الثالث: أنه يقتضي القدر المشترك بين التحريم والكراهة، وهو مطلق الترك[٩].

القول الرابع: التوقف في ذلك حتى يتبين المراد، وهذا القول

---

(١) انظر: أصول السرخسي (١/ ٧٨)، ميزان الأصول (ص٢٣٥)، المغني للخبازي (ص٦٧)، بديع النظام (١/ ٤٢٩)، كشف الأسرار (١/ ٢٥٥، ٢٥٦)، تيسير التحرير ١/ ٣٧٥)، التقرير والتحبير (١/ ٣٢٩)، فواتح الرحموت (١/ ٣٩٦، ٣٧٣).

(٢) انظر: إحكام الفصول (١/ ١٢٥)، شرح تنقيح الفصول (ص١٦٨)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٣/ ١١٨٤)، تقريب الوصول (ص١٨٧)، نشر البنود (١/ ١٩٥).

(٣) انظر: الرسالة (ص٢١٧)، التبصرة (ص٩٩)، شرح اللمع (١/ ٢٩٣)، البرهان (١/ ١٥٩)، قواطع الأدلة (١/ ٢٥١)، المحصول (٢/ ٢٨١)، نهاية السول (٢/ ٢٩٤)، الإبهاج (٢/ ٦٧)، البحر المحيط (٢/ ٤٢٦).

(٤) انظر: العدة (٢/ ٤٢٦)، التمهيد (١/ ٣٦٢)، الواضح (٣/ ٢٣٣)، المسودة (ص٨١)، بدائع الفوائد (٤/ ٣)، القواعد والفوائد الأصولية (٢/ ٦٩٠)، التحبير (٥/ ٢٢٨٣)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٨٣).

(٥) انظر: الإحكام له (١/ ٢٧٥).

(٦) انظر: البحر المحيط (٢/ ٤٢٦)، ونقله إمام الحرمين في آخر باب التأويلات من البرهان (١/ ٣٦٤).

(٧) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٧٢٦).

(٨) انظر: التمهيد (١/ ٣٦٢)، تقريب الوصول (ص١٨٧)، القواعد والفوائد الأصولية (٢/ ٦٩٠)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٨٣)، إرشاد الفحول (ص٩٦).

(٩) انظر: الإحكام (٢/ ٢٣١)، مختصر المنتهى (٢/ ٦٨٥)، نهاية السول (٢/ ٢٩٤)، جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية العطار عليه (٢/ ٤٩٨).

ينسب للأشعرية[١]، وهو اختيار أبي بكر الباقلاني[٢]، والغزالي[٣]، والآمدي[٤].

الاستدلال باليقين في هذه المسألة:

استدل باليقين في هذه المسألة أصحاب القول الثاني القائلون بأن النهي المجرد عن القرائن يقتضي الكراهة التنزيهية حيث قالوا: إن صيغة النهي، وهي: لا تفعل ترد ويراد بها التحريم، وترد ويراد بها الكراهة التنزيهية، والتحريم هو: طلب الترك والمنع من الفعل، والكراهة: طلب الترك مع عدم المنع من الفعل، فاشتركا في شيء واحد، وهو طلب الترك فنحمله عليه؛ لأنه المتيقن، أما المنع من الفعل، وهو التحريم، فهو شيء زائد يحتاج إلى دليل[٥].

قال أبو الخطاب: «واحتجوا بأن لفظ النهي يرد والمراد به التنزيه، ويرد ويراد به التحريم، فحملت على أقلها...»[٦].

وقال الزركشي: «... لأنها يقين، فحمل عليه، ولم يحمل على التحريم إلا بدليل»[٧].

الموقف من هذا الاستدلال:

نوقش هذا الاستدلال من أصحاب القول الأول القائلين بأنه

(١) نسبه إليهم الشيرازي في شرح اللمع (١/ ٢٩٣)، وأبو الخطاب في التمهيد (١/ ٣٦٢)، وابن عقيل في الواضح (٣/ ٢٣٣)، كما نسبه ابن السمعاني في قواطع الأدلة (١/ ٢٥٢) إلى أبي الحسن الأشعري ومن تبعه، وكذا الآمدي في الإحكام (٢/ ١٧٨).

(٢) كما نسبه إليه إمام الحرمين في البرهان (١/ ١٥٩، ١٦٠).

(٣) حيث قال في المنخول (ص١٢٦): «فمن توقف في صيغة الأمر توقف في صيغة النهي».

(٤) انظر: الإحكام (٢/ ١٧٨، ٢٣٠-٢٣١).

(٥) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٤٣٤).

(٦) التمهيد (١/ ٤٦٣).

(٧) البحر المحيط (٢/ ٤٢٦)، وانظر: المحصول، لابن العربي (ص٦٩).

يفيـد التحريم بقولهم: إن هـذا الدليل مفاده المطالبة بالدليل على أنه يقتضـي التحريم -وهـو المنع من الفعل- والمطالبـة بالدليل لا تعد دليـلاً، وإن سـلمنا أن المطالبـة بالدليل دليل، فإنا قـد بينا أن مقتضى صيغة النهـي التحريم[1]؛ ولهذا كان المخالف لهذه الصيغة يسـتحق العقوبة، فلو كان النهي للتنزيه لما استحق مخالفها العقوبة[2].

قـال أبـو الخطاب: «والجـواب إن إطلاقها يقتضـي الترك؛ ولهذا مخالفه يستحق العقوبة على ما بينا...»[3].

(١) يقصد ما استدلوا به من أدلة على أن النهي يقتضي التحريم، فانظرها في المراجع المتقدمة.
(٢) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٤٣٤).
(٣) التمهيد (١/ ٣٦٣).

الخاتمة

الحمد لله على نعمه، والشكر له على توالي مننه، أحمده سبحانه وأشكره، وأصلي وأسلم على من بعثه ربه رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

ففي نهاية هذا البحث ألخص أبرز نتائجه:

١. أن اليقين هو أعلى درجات العلم وأقواها على الإطلاق.

٢. أن المراد باليقين في هذا البحث هو الجزم بالشيء مستنداً فيه إلى الدليل القطعي، وهو مراد الأصوليين في استدلالهم باليقين، بخلاف الفقهاء الذين يطلقون العلم واليقين ويريدون بهما الظن والظاهر. فمفهومهم لليقين أوسع من مفهومه عند الأصوليين.

٣. أن اليقين حجة شرعية يجب العمل بها عند جميع العلماء سواء كانوا أصوليين أو غيرهم.

٤. أن اليقين قطع مركب أو هو قطع وزيادة، فاليقين على هذا أخص من القطع.

٥. وجود علاقة بين اليقين والاستصحاب، حيث إن الاستصحاب أعم لما هو يقيني أو ظني.

٦. أن استدلال الأصوليين باليقين في مسألة من المسائل يكون على أوجه متعددة، وفي هذا رد على من يدعي أن بعض الأصوليين ينقل عن غيره، فاختلافهم في عرض دليل اليقين على أوجه متعددة يدل على قدرة وفهم واستقلالية.

٧. أن الاستدلال باليقين في بعض المسائل لا يسلم به، بل قد ترد عليه بعض الاعتراضات والمناقشات.

وفي نهاية البحث أوصي الباحثين بمتابعة بحث استدلال الأصوليين باليقين في بقية مباحث أصول الفقه.

وختاماً أسأل الله تعالى أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر مراجع:

١. أبجد العلوم (الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم) لصديق حسن خان القنوجي، تحقيق: عبد الجبار زكار، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ١٩٧٨م.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج: لتقي الدين السبكي، وولده تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٣. الأحاديث المختارة: لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: عبد الملك ابن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى.

٤. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد تحقيق: محمد حامد الفقي.

٥. إحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٦. الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٧. الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن محمد الآمدي، علق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.

٩. الاستدلال باليقين في مباحث العام عند الأصوليين، للدكتور علي بن عبد العزيز المطرودي، بحث محكم ومنشور في مجلة الجمعية الفقهية - السعودية، العدد السادس، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

١٠. الاستصحاب المقلوب (تحكيم الحال)، د. أحمد بن عبد الله الضويحي، بحث محكم ومنشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مجلة العلوم الشرعية والعربية، العدد الأول، شوال، ١٤٢٦هـ.

١١. الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١٢. الإصابة في تمييز الصحابة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

١٣. أصول الجصاص، المعروف: بالفصول في الأصول: للإمام أحمد بن علي الرازي المعروف بـ(الجصاص)، تحقيق: د. عجيل أحمد النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٤. أصول السرخسي: لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند.

١٥. أصول الشاشي، لأبي علي الشاشي، مطبعة مير محمد كتب خانة، كراتشي-باكستان، وبهامشه عمدة الحواشي، للكنكوهي.
١٦. أصول الفقه، لابن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٧. أصول الفقه، لمحمد أبو النور زهير، دار الإتحاد العربي للطباعة، مصر.
١٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
١٩. الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السادسة، ١٩٨٤م.
٢٠. إنباه الرواة على أنباه النحاة: لأبي الحسن علي بن يوسف القفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٢١. إيضاح المحصول من برهان الأصول: لأبي عبد الله محمد بن علي المازري، تحقيق: الدكتور عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
٢٢. البارع في اللغة، لأبي علي إسماعيل بن القاسم القالي، تحقيق: هاشم الطعان، مكتبة النهضة، بغداد، دار الحضارة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٥م.
٢٣. البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٢٤. بدائع الفوائد: لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٢٥. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: للقاضي لعلامة محمد بن علي الشوكاني، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.
٢٦. بديع النظام المسمى: نهاية الوصول إلى علم الأصول، للعلامة أحمد بن علي بن تغلب، المعروف بابن الساعاتي، تحقيق: الدكتور سعد بن غرير السلمي، نشر جامعة أم القرى، ١٤١٨هـ.
٢٧. البرهان أصول الفقه: الإمام عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة - مصر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٢٨. بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب) لشمس الدين الأفغاني تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، طبع جامعة أم القرى، مكة المكرمة، مركز إحياء التراث الإسلامي.
٢٩. التبصرة في أصول الفقه: لأبي إسحاق الشيرازي تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، مصوره، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.

٣٠. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: لعلاء الدين المرداوي تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. أحمد السراج، ود. عوض القرني، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٣١. تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية لقطب الدين محمود بن محمد الرازي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.
٣٢. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل: لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني، تحقيق: د. الهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٣٣. تحفة الأحوذي بشرح الترمذي: لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، إشراف: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٣٤. التعريفات: لعلي بن محمد الجرجاني، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٣٥. تفسير الطبري: تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة - مصر، ٢٠٠١م.
٣٦. تفسير القرطبي المعروف بـ(الجامع لأحكام القرآن)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: د. عبد الله التركي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٣٧. تقريب الوصول إلى علم الأصول: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي، تحقيق: د. محمد بن المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٣٨. التقريب والإرشاد الصغير، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
٣٩. التقرير والتجبير: لأبن أمير الحاج محمد بن محمد الحلبي الحنفي، الطبقة الأميرية، بيروت، ١٣١٦هـ.
٤٠. تقويم الأدلة في أصول الفقه: لأبي زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي الحنفي، تحقيق: الشيخ خليل الميس، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٤١. التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: محمد عدنان درويش، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٤٢. التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: د. مفيد أبو عمشة، مركز البحث العلي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

٤٣. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: لعبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٤٤. تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: عبد السلام هارون، مراجعة: محمد علي النجار.
٤٥. التوضيح شرح التنقيح لعبيد الله بن مسعود الملقب بصدر الشريعة، مطبوع مع شرحه التلويح، للتفتازاني.
٤٦. التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد بن عبد الرزاق المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٤٧. تيسير التحرير: لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، توزيع دار الباز، عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.
٤٨. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون الملقب بدستور العلماء، للقاضي عبد النبي ابن عبد الرسول المعروف بـ(الأحمد نكري)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٤٩. جامع بيان العلم وفضله: لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، دار الفكر، بيروت.
٥٠. جمع الجوامع: لتاج الدين السبكي مطبوع مع شرح المحلي.
٥١. جمهرة اللغة، لابن دريد أبي بكر محمد بن الحسن الأزدي، دار صادر، بيروت - لبنان.
٥٢. حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع: للعلامة حسن العطار، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٣. الحدود لأبي الوليد الباجي، نشر مؤسسة الزغبي، بيروت - لبنان، ١٣٩٢هـ-١٩٧٣م.
٥٤. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد أمين بن فضل الله بن حسب الله المحبي، دار صادر، بيروت - لبنان.
٥٥. درء تعارض العقل والنقل: لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٥٦. الذخيرة في الفقه المالكي: لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٥٧. الرسالة، للإمام الشافعي، ت: أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٥٨. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين ابن السبكي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٥٩. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: لأبي علي الحسين بن علي الرجراجي الشوشاوي،

تحقيق: د. احمد السراح، د. عبد الرحمن الجبرين، نشر مكتبة الرشد بالرياض، ١٤٢٥هـ.
٦٠. روضة الناظر وجنة المناظر: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد النملة، دار العاصمة، الرياض، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٦١. سبل السلام شرح بلوغ المرام: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: فواز أحمد رمزي، إبراهيم الجمل، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٦٢. سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد، المعروف بابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٣. سنن الترمذي المعروف بالجامع الصحيح: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ-١٩٧٨م.
٦٤. سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، الناشر: حديث أكاديمي، باكستان.
٦٥. السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الفكر، بيروت.
٦٦. سير أعلام النبلاء: لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٦٧. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبدالحي بن أحمد شهاب الدين، المشهور بابن العماد، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمد الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
٦٨. شرح التهذيب، المسمى التذهيب على تهذيب المنطق والكلام لعبدالله بن فضل الله الخبيصي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٠هـ-١٩٣٦م.
٦٩. شرح تنقيح الفصول: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
٧٠. شرح العضد: للقاضي عضد الدين على مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، مراجعة وتصحيح: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٧١. شرح القواعد الفقهية: للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، بقلم: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٧٢. شرح الكوكب المنير: لمحمد بن أحمد بن النجار الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٧٣. شرح اللمع: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: د. عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٧٤. شرح المحلي على جمع الجوامع: لجلال شمس الدين المحلي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ومعه حاشية العطار وتقريرات الشربيني.
٧٥. شرح المعالم في أصول الفقه: لابن التلمساني الفهري، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٧٦. شرح مختصر الروضة: لنجم الدين الطوفي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٧٧. شرح مسلم، للنووي، المطبعة المصرية ومكتبتها، القاهرة، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
٧٨. شرح نور الأنوار على المنار، لملاجيون، مطبوع مع كشف الأسرار للنسفي.
٧٩. صحيح البخاري: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تعليق: عبد القادر شيبة محمد، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٨٠. صحيح سنن ابن ماجه، للشيخ الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٨١. صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: د. موسى شاهين موسى، ود. أحمد عمر هاشم، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٨٢. ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة لعبدالرحمن بن حنبكة الميداني، دار القلم، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٨٣. طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي، ت: محمود الطناحي، عبد الفتاح الحلو، دار هجر-القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٨٤. طبقات الشافعية: لجمال الدين عبد الرحيم الآسنوي، تحقيق: عبد الله الجبوري، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٨٥. الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد البصري، دار صادر، بيروت.
٨٦. عجائب الآثار في التراجم والأخبار: للشيخ عبد الرحمن الجبرتي، دار الجيل، بيروت – لبنان.
٨٧. العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي، تحقيق: د. أحمد مباركي، الطبعة الاولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٨٨. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٨٩. فتح القدير الجامع بين سنن الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٩٠. الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري، تحقيق: حسام الدين القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٠٩هـ.

٩١. الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الناشر: عالم الكتب، بيروت – لبنان.
٩٢. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق، حاشية المستصفى للغزالي.
٩٣. قاعدة: اليقين لا يزول بالشك، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الطبعة الثالثة، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
٩٤. القاموس المحيط: لمجد الله محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الفكر، بيروت.
٩٥. القرائن عند الأصوليين: إعداد: د. محمد بن عبد العزيز المبارك، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٩٦. القطع والظن عند الأصوليين، للدكتور سعد بن ناصر الشثري، دار الحبيب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٩٧. القطعية من الأدلة الأربعة، تأليف: محمد دكوري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٩٨. قواطع الأدلة في أصول الفقه: لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: د. عبد الله الحكمي، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ-١٩٩٨م.
٩٩. القواعد الصغرى (الفوائد في مختصر القواعد) لعبدالعزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
١٠٠. القواعد الفقهية، لعلي بن محمد الندوي، دار العلم، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
١٠١. القواعد والفوائد الأصولية: لأبي الحسن علي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام، تحقيق: ناصر بن عثمان الغامدي، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ.
١٠٢. الكافي شرح البزدوي: لحسام الدين حسين بن علي السغناقي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٠٣. كتاب التلخيص في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحيق: الدكتور عبد الله جولم النيبالي، شبير أحمد العمري، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
١٠٤. كشاف اصطلاحات الفنون: لمحمد بن علي الفاروني المعروف بالتهانوي، دار صادر، بيروت – لبنان.
١٠٥. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٠٦. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١٠٧. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لحاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي، الشهير بالملا كاتب حلبي، مطبعة استانبول، ١٣٥١هـ.
١٠٨. الكليات: لأبي البقاء، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
١٠٩. لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المعري، دار صادر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
١١٠. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، دار الحرمين، القاهرة، تصوير عن الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.
١١١. المجموع، شرح المهذب، للإمام النووي، شرح وتحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة - السعودية، بدون تاريخ.
١١٢. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لأبي محمد بن الحسن بن غالب الأندلسي، تحقيق المجلس العلمي بتارودات، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
١١٣. المحصول في أصول الفقه: للقاضي أبي بكر بن العربي، تحقيق: حسين علي البدري، سعيد عبد اللطيف فودة، دار البيارق، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١١٤. المحصول في علم أصول الفقه: لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: د. طه جابر العلواني، الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١١٥. المحكم والمحيط الأعظم في اللغة: لعلي بن إسماعيل سيدة، تحقيق: مصطفى السقاء وحسين نصار، شركة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٧٧هـ-١٩٨٥م.
١١٦. مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل: لجمال الدين عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، تحقيق: د. نذير حماد، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-٢٠٠٦م.
١١٧. مختصر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: لابن الحاجب، مطبوع مع شرح العضد.
١١٨. المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقاء، دار الفكر، بيروت، الطبعة التاسعة.
١١٩. المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، للدكتور محمد العروسي عبد القادر، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
١٢٠. المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، مصورة من المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٤هـ.
١٢١. مسند أحمد: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

١٢٢. مسند الإمام أحمد، ت: شعيب الأرناؤوط، عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.
١٢٣. المسودة في أصول الفقه: تتابع على تصنيفها ثلاثة من أئمة آل تيمية، مجد الدين أبو البركات، شهاب الدين عبد الحليم، وتقي الدين أحمد، وجمعها: أحمد بن محمد الحراني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٢٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي، دار الفكر.
١٢٥. المعتمد من أصول الفقه: لأبي الحسين محمد بن الطيب البصري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٢٦. المعجم الفلسفي، لجميل صليبا، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى، ١٩٧٣م.
١٢٧. معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٢٨. المغني في أصول الفقه لجلال الدين الخبازي، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
١٢٩. مفتاح الوصول: لأبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٣٠. مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١٣١. مقدمة في أصول الفقه: للقاضي أبي الحسن علي بن عمر البغدادي، المعروف بابن القصار المالكي، تحقيق: د. مصطفى مخدوم، دار المعلمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٣٢. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول بالجدل: لأبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
١٣٣. المنخول من تعليقات الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
١٣٤. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٦هـ.
١٣٥. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، د. عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.
١٣٦. الموطأ: للإمام مالك بن أنس الأصحبي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٣٧. ميزان الأصول في نتائج العقول: لعلاء الدين السمرقندي، تحقيق: د. عبد الملك السعدي، وزارة الأوقاف والشئون الدينية، مطبعة الخلود.

١٣٨. نشر البنود على مراقي السعود: لعبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
١٣٩. نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، للدكتور أحمد الريسوني، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
١٤٠. نفائس الأصول في شرح المحصول: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
١٤١. نهاية السول في شرح منهاج الوصول: لجمال الدين الأسنوي، عالم الكتب، بيروت.
١٤٢. نهاية الوصول في دراية الأصول: لصفي الدين الهندي، تحقيق: د. صالح اليوسف، ود. سعد السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ-١٩٩٦م.
١٤٣. نيل الأوطار، للإمام محمد بن علي الشوكاني، مكتبة دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ.
١٤٤. هدية العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين) لإسماعيل باشا البغدادي، مطبوع كشف الظنون.
١٤٥. الواضح في أصول الفقه: لأبي الوفاء ابن عقيل، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٤٦. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للدكتور محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ.
١٤٧. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس أحمد بن محمد المعروف بابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

محتويات البحث:

المقدمة ١١
الفصل الأول: اليقين وحجيته ١٧
المبحث الأول: حقيقة اليقين..... ١٩
المبحث الثاني: درجات الإدراك ومنزلة اليقين منها ٢٧
المبحث الثالث: العلاقة بين اليقين والمصطلحات ذات العلاقة ٢٨
المبحث الرابع: حجية اليقين ٣٧
الفصل الثاني: الاستدلال باليقين في مسائل الأمر والنهي ٤٣
التمهيد: في تعريف الأمر والنهي..... ٤٥
المبحث الأول: اقتضاء الأمر الوجوب ٥٣
المبحث الثاني: اقتضاء الأمر التكرار..... ٦٨
المبحث الثالث: اقتضاء الأمر الفور ٧٧
المبحث الرابع: اقتضاء النهي التحريم..... ٨٥
الخاتمة..... ٩٠
فهرس المصادر والمراجع..... ٩٢